

الفصل الاول من كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار لملا خسرو: دراسة و تحقيق

Mustafa ŞEN*

الملخص

(نقد الأفكار في رد الأنظار) الفصل الاول في القران والتسمية للإمام محمد بن فرامرز الرومي الحنفي الشهير بملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) -دراسة وتحقيق- هذه الدراسة هي تحقيق لفصل كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار فيما يتعلق بالقرآن. كتبه الفقيه الحنفي الشهير مولا خسرو الذي يشتهر باسم المنطقي واللغوي. هناك ستة فصول في الكتاب: القرآن الكريم، أخبار النبوة، والفقه، والأصول، والبلاغة، والمنطق. في هذا الكتاب، وكان سبب تأليفه أن علاء الدين الرومي (ت. ٨٤١هـ) جمع عشرة مسائل في كل علم من العلوم الستة، فأجاب عنها سراج الدين التوقيعي (ت. ٨٨٦هـ)، ثم إن الملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) أعاد الإجابة عليها، فكان طابع الكتاب أشبه بالمناظرة العلمية.

الكلمات المفتاحية: الملا خسرو، نقد الأفكار، القران، تحقيق المخطوطات، المحاكمات.

Molla Hüsrev'in *Nakdu'l-efkâr fî reddi'l-enzâr* Adlı Eserinin Birinci Bölümünün Tahkik ve İnceleme Çalışması

Öz

Bu çalışma mantıkçı ve dilbilimci olarak da kabul edilen ünlü Hanefî fıkıhçısı Molla Hüsrev (ö. 885/1480)'in *Nakdu'l-efkâr fî reddi'l-enzâr* adlı eserinin Kuran-ı Kerim ile ilgili bölümünün tahkik çalışmasıdır. Eserde, Kur'an, siyer, fıkıh ilmi, fıkıh usulü, belağat ilmi ve mantık ilmi olmak üzere altı bölüm bulunmaktadır. Bu eserde Alaüddin Ali b. Musa al-Rûmî (ö. 841/1488) tarafından sorulan on soruya Siracüddin et-Tevkîî (ö. 886/1481) cevap vermiş, Molla Hüsrev de bu ikisinin görüşlerini değerlendirmiş ve

* Yrd. Doç. Dr., Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Tefsir Anabilim Dalı, mustafasen@aksaray.edu.tr.

akabinde kendi görüşünü ifade etmiştir. Muhakemat geleneğinin en önemli örneklerinden birisi olan bu eser Molla Hüsrev'in bahsi geçen ilimlere vukufiyetini ve ifade gücünü göstermesi bakımından önemlidir.

Anahtar Kelimeler: Molla Hüsrev, Nakdu'l-efkâr, Kur'an, Tahkik, Muhakemat.

Study and Critical Edition of Chapter I of Molla Husrev's *Nakdu al-efkar fî red al-enzar*

Abstract

This study is a critical edition of first chapter of the book *Nakdu al-efkar fî red al-enzar* which is related to the 'Quran' written by famous Hanafi jurist Molla Husrev known as logician and linguist as well. There are six chapters in the book: the Quran, life of the prophet, fiqh, usul al-fiqh, rhetoric, and logic. In this book, first Alauddin Ali b. Musa al-Rûmî asks ten questions and then Siracüddin al-Tawqîî answers his questions, finally Molla Hüsrev evaluate their point of views and adds his own opinions. The book, which is one of the best examples of Muhakamat (Adjudications), is important since it reflects the Molla Husrev's capability of related sciences and his power of expression.

Keywords: Molla Husrev, Nakdu al-efkar, Quran, Critical Edition, Muhakemat.

١. الدراسة

١.١. ترجمة المؤلف

١.١.١. حياته

هو محمد بن فرائرز (فرائوز، فرائرز) بن علي شيخ الإسلام الرّومي الحنفي، المعروف بملا (منلا أو المولى) خسرو. كان والده رومي الأصل من أمراء التراكمة من وارساق - أحد أفخاذ القبيلة التّركمانية- وكان الملا خسرو يقطن في المنطقة المسماة "بالولاية الرومية" الواقعة بين مدينة أماسيا وطوقات، ولد في القرية الواقعة بين مدينتي سواس وطوقات، وأظهرت بعض المصادر أنّ هذه القرية المعروفة باسم "قارقن" تقع بجوار مدينتي يوزغات ويزكوي.

ولم تذكر المصادر التي اطّلت عليها تاريخ ميلاده، وقد تشرّف والده بالإسلام، فنشأ وهو مسلم، وكان له بنت زوّجها من أمير آخر مسمى بخسرو، وابنه محمد كان في حجر خسرو بعد وفاة أبيه، فغلب عليه اسم خسرو.¹ كان رحمه الله مربوع القامة، عظيم اللّحية، وكان يلبس الثّياب الدنيئة، وعلى رأسه عمامة صغيرة، فإذا دخل يوم الجمعة جامع أيا صوفيا يقوم له من في الجامع احتراماً حتى يصل إلى المحراب، فيصلي عند المحراب، والسّلطان محمد الفاتح ينظر إليه ويفتنخر به، ويقول لوزراته: هذا أبو حنيفة زمانه.

¹ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرنؤوط، أخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٨٦م، ٣٢٨/٩؛ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، وكالة المعارف الجليلية، استانبول ١٩٥١م، ٢٢١/٢؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، *الأعلام*، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م، ٣٢٨/٦؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، *معجم المؤلفين*، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ، ١٢٢/١١.

٢.١.١. حياته العلمية

كان طلبته يذهبون إلى بيته وقت الضحوة فيتعدون عنده، ثم يركب بغلته ويمشي الطلبة أمامه إلى المدرسة، ثم ينزل فيُدْرَسُ، ثم يمشون أمامه إلى بيته، كان متخشعاً متواضعاً، صاحب أخلاق حميدة، وسكينة ووقار، يخدم بنفسه مع ما له من العبيد والخدم، فكان يكتسب بنفسه بيت مطالعته، ويُوقد فيه النار والسراج، فكان في نظر الناس صاحب احترام واعتبار كبيرين بسبب سلوكه الرزين، وحبّه للخير والتّقوى.

وكان عالماً ومفتياً في الدولة العثمانية، وكان مع ماله من أشغال القضاء والتدريس يكتب كل يوم ورقتين من كتب السلف، وكان له خط حسن، وخلف بعد موته كتباً كثيرة بخطه.

درس الابتدائية في بلده، وكانت لوالده زاوية علمية، وفي الغالب أنه تقدّم وترقى في دراسته تحت رعاية زوج أخته.² تعلم من شيخه القاضي يُوسُفُ بالي (ت. ١١٤٦هـ/١٤٤٣م) ابن المولى شمس الدين الفناري، وقد حصل على الإجازة العلمية منه، وكان عالماً فاضلاً، تولى القضاء بمدينة بورصة حتى مات فيها.³ ثم درس في حضور برهان الدين حيدر بن محمود الهروي الرومي (ت. ١١٤٢٦هـ/١٨٣٠م) و محمد بن ارمان الشهرير بيكان، أخذ عنهما الملا خسرو الكثير من العلوم،⁴ وهما تلاميذا الأستاذ سعد الدين التفتازاني، ثم صار مدرسا ببعض المدارس بمدينة بورصة، ثم انتهت إليه رياسة الدرس، والفتوى، ومنصب القضاء بعد المولى شمس الدين الفناري.⁵ وغيرهما فنقلوا إليه علم شيخهم مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ١١٣٩٠هـ/١٧٩٢م) العلامة الكبير، صاحب شرح العقائد في أصول الدين، وشرح الشمسية في المنطق، والإرشاد في النحو، والمقاصد في أصول الدين، والتلويح في أصول فقه الحنفية، وحاشية الكشاف وغيرها. وقد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة، والمعقول بالمشرق بل في سائر الأُمُصَار.⁶ تلاميذ الملا خسرو كثرون جدا؛ منهم: إسماعيل كمال الدين القراماني، حسن بن عبد الصمد السامسوني، سنان الدين يُوسُفُ الشهرير بسنان الشاعِر.⁷

بدأ أول وظيفة رسمية في مدينة أدرنة كمدرس في مدرسة "شاه ملك"، وقد أتيح له مهنة التدريس في مدرسة الجليي (الحلبية) في نفس المدينة أيضاً عام ١١٣٩هـ. بعد وفاة أخيه الذي كان مدرساً فيها. عندما تنازل السلطان مراد الثاني عن عرشه، ونصب ابنه محمد عام ١١٤٨هـ. تولى ملا خسرو منصب "قاض عسكر" وهي رتبة علمية دينية في الجيش. ثم ترك عمله هذا بعد رجوع السلطان مراد الثاني، والجلوس على عرشه عام ١١٥٠هـ. وأصبح قاضياً في مدينة أدرنة ما بين عام ١١٥٤-١١٥١هـ.

ولما جلس السلطان محمد الفاتح خان على سرير السلطنة ثانياً ١١٥٥-١١٨٦هـ. جعل له كل يوم مئة درهم، ولما فتح القسطنطينية جعل الملا خسرو قاضياً فيها. ولكن في يوم من الأيام اجلس السلطان محمد الفاتح أحد علماء زمانه (ملا

2 Koca, Ferhat, "Molla Hüsrev'in Hayatı, Eserleri ve Kişiliği", *Uluslararası Molla Hüsrev Sempozyumu (18-20 Kasım 2011 Bursa) Bildirileri*, 2013, ss. 21-52.

3 طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص ٢٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥١٢/٩.

4 طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص ٣٧، ٣٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥١٢/٩.

5 طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص ٤٨، ٤٩.

6 ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف

العثمانية، الطبعة الثانية، حيدر آباد ١٩٧٢م، ١١٢/٦، ١١٣.

7 طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص ٢٠١، ٢٠٢.

كوراني) على يمينه، وملا خسرو على يساره عام ٨٧٧هـ. وعدّ ملا خسرو هذا الجلوس لا يليق بدرجته العلمية، فترك إسطنبول بسبب ذلك وسافر إلى بورصة. وقد استدعاه السلطان محمد الفاتح إلى إسطنبول، وعيّنه مفتياً لاسطنبول عام ٨٧٨هـ. وهو المفتي الثالث للدولة العثمانية الذي يتسلم منصب شيخ الإسلام، وبقي في هذا المنصب إلى أن وافاه الأجل عام ٨٨٥هـ. وأُخذت جنازته إلى مدينة بورصة، ودُفن في المدرسة التي أنشأها باسمه.⁸

٣.١.١ مؤلفاته

لقد ألّف الملا خسرو كتباً في مجالات عدة، وعلى رأس هذه العلوم: الفقه، وأصول الفقه، والتفسير، واللغة العربية، ومن تصانيفه:⁹

١. حاشية على تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في التفسير.
٢. الحاشية على التلويح للفتازاني، والتلويح حاشية كتاب التوضيح لصدر الشريعة في أصول الفقه.
٣. حاشية على مختصر للسيد شريف الجرجاني، والمختصر لابن الحاجب في أصول الفقه.
٤. حاشية على المطول للفتازاني في المعاني والبيان في البلاغة.
٥. حواشي على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.
٦. درر الأحكام في شرح غرر الأحكام في الفقه الحنفي.
٧. رسالة في بيت المال، وكيفية تصريفه في الفروع.
٨. رسالة في تفسير: [يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ] ¹⁰ في التفسير.
٩. رسالة في الولاء (رسالة الولاء) وهي رسالة مهمة لملا خسرو عن حقوق الرّق في الفروع.
١٠. شرح أصول البردوي في أصول الفقه.
١١. شرح تلخيص المفتاح للقرويني، وكتاب مفتاح العلوم للسكاكي في المعاني والبيان في البلاغة.
١٢. غرر الأحكام في فروع الحنفية.
١٣. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في علم الأصول الحنفية.
١٤. مرقاة الوصول في علم الأصول.
١٥. مشكل الأحكام.
١٦. كاشفة شبهات العلائية في أنواع شتى من العلوم.

⁸ طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص ٧٠-٧٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٢١٢/٩، ٢١٣؛ الزركلي، الأعلام، ٣٢٨/٦؛ البغدادي، هدية العرفين، ٢١٢/٢.

⁹ كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المئذني، بغداد ١٩٤١م، ٨١/١، ١٩٠، ٤٧٣، ٤٩٨، ٨٥١، ٨٥٥، ٨٩٩، ١١٤٤، ١١٩٩، ١٦٥٧، ١٦٦٥، ١٧٦٢، ١٨٥٣، ١٩٧٣.

¹⁰ سورة الأنعام، ١٥٨/٦.

١٧. نقد الأفكار في رد الأنظار أجوبة أسئلة من الفنون.

٢.١. نسبة النسخة للمؤلف

في ظهيرة نسخة الأم التي نتحدث عنها في وصف النسخ مكتوبة اسم الناسخ بخط المؤلف الملا خسرو. لم يذكر تاريخ النسخ، لكن كتب في نهاية نسختي (ق، ع) أن المؤلف ابتدأ في تأليفها في بداية شهر محرم، وفرغ منها في أواخر شهر صفر عام ٨٤٠هـ. النسخة مكتوبة بخط ممتاز قليل الأخطاء، فيها بعض التصحيحات في الحواشي، نسبت إلى المؤلف، فذكر في بداية المخطوطة أنها بخط الملا خسرو مرتين، وقد ذكر في ترجمته أنه: كان مع اشتغاله بالمناصب والتدريس يكتب كل يوم ورقتين من كتب السلف بخط حسن¹¹.

٣.١. التعريف بالكتاب

١.٣.١. منهج المؤلف في الكتاب.

أما عن الكتاب فقد احتوى على مقدمة، وخاتمة، وضمنه ستة فصول في ستة علوم. وكل فصل من هذه الفصول احتوى على عشر مباحث، وقد احتوت بعض المباحث على استطرادات من قبل المصنف رحمه الله، أو من قبل (المولى المجيب) سراج الدين التوقيعي رحمه الله. أما المباحث المتعلقة بعلم البلاغة، -وهو النص المحقق- لم يذكر المصنف لها عنواناً، كما أنني لم أثبت عناوين لها في النص المحقق.

ويظهر لنا أن المؤلف رحمه الله والذي وصف نفسه "بالفقير" لم يقتنع كثيراً برود سراج الدين التوقيعي "المولى المجيب" وعلى علاء الدين الرومي "المولى الباحث". فانبرى للرد على السائل في أسئلته، وعلى المجيب في ردوده التي قصر فيها. بما أن المؤلف ألف الكتاب للرد على أسئلة علاء الدين الرومي، ومن خلال سيرته الذاتية فقد كان محققاً، مناظراً، جديلاً، ذكياً، حاد الطبع، فكان لزاماً أن يكون طابع الكتاب أشبه بالمناظرة العلمية استخدم المؤلف فيها قواعد المنطق والجدل التي يحسنها أكثر من استخدامه للأدلة النقلية، فكانت عبارة الكتاب صعبة الفهم في بعض الأحيان.

كما أن المؤلف رحمه الله كان يستشهد كثيراً بأقوال الإمام التفتازاني شيخ العلاء الرومي، والذي انتهت إليه رئاسة علوم المعقول في زمانه بحيث يلزم العلاء الرومي الحجة بقول شيخه في المسائل التي يعرضها.

٢.٣.١. سبب تأليف الكتاب.

سبب تأليف الكتاب أن علاء الدين علي بن موسى الرومي¹² (ت. ٨٤١/٤٣٨م) كان محققاً جديلاً، يلقي الأسئلة، ويعجز النظار عن أجوبتها، فجمع أسئلة في ستة علوم جعلها في ستة فصول: الفصل الأول في القرآن والتسمية، الفصل الثاني في الأخبار النبوة، الفصل الثالث في علم الفقه والهداية، الفصل الرابع في علم الأصول، الفصل الخامس في علم البلاغة، الفصل السادس في علم المنطق. أوله: الحمد لله الذي ربط نظام العالم بالعدل والإحسان... وأجاب عنها

¹¹ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥١٢/٩.

¹² كان عالماً محققاً، عارفاً بالجدل، حديد الطبع، قوي الذكاء، إماماً في المعقول، بارعا في علوم كثيرة، حضر دروس العلامة التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، وحضر مباحثتهما، وحفظ منهما أسئلة كثيرة مع أجوبتها، وكان يلقي تلك الأسئلة ويعجز الحاضرين عن المباحثة، ثم دخل القاهرة، وأعجز علماءها. ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق العمانية، ص ٣١.

سراج الدين بن سعد الدين التوفيقي¹³ (ت. ١٤٨٦هـ/١٤٨١م)، ثم إن الملا خسرو (ت. ١١٨٥هـ/١٤٨٠م) أجاب أولاً عن الأصل بأجوبة يرتضيها أولوا النهى، وسماها "نقد الأفكار في رد الأنظار" أوله: الحمد لله الذي وفق من شاء للتعدي... ثم أجاب عن أجوبة سراج الدين، وحاكم بينهما بقوله: قال الباحث، وقال المجيب، أوله: الحمد لله الذي كرم بني آدم بالعقل القويم.¹⁴

٤.١. وصف النسخ.

استخدمت في التحقيق خمس نسخ، اعتمدت واحدة منها أصلاً، وقابلت النسخ الباقية عليها، وتعدنا في تسميتها مع الأساتذة الأفاضل في تحقيق الأجزاء الأخرى من الكتاب حتى يكون العمل موحدًا، ورتبتها حسب الأفضلية:

١. النسخة الأصل (ك): هي نسخة خطية محفوظة في المكتبة السلিমانيّة في اسطنبول بمجموعة كره سون وتحمل الرقم ٩٢. عدد الأوراق ٦٣ ورقة.

الملاحظات العامة: يوجد على النسخة أربع تمليكات وهي: لإبراهيم بن أدهم، وإسماعيل بن محمد المدعو... كموجلج جلي زادة، عبد الصمد بن محمد...، ومصطفى صدقي بن محمد أمين الكره بولي سنة ١٢٦٥هـ.

٢. النسخة (ق): هي نسخة خطية محفوظة المكتبة السلیمانيّة في اسطنبول، بمجموعة فلج علي باشا وتحمل الرقم ٥٢٥. عدد الأوراق ٥١ ورقة، واسم الناسخ إبراهيم بن عمر الحنفيّة. تاريخ النسخ ذكر في يوم الجمعة ٢٣ من شهر محرم ٨٦٨هـ.

الملاحظات العامة: نسخة قيمة كتبت في حياة المؤلف بخط جيد، وهي أقدم النسخ التي ذكر فيها تاريخ النسخ، كما ذكر فيها مكان النسخ، واسم الناسخ، وهي قليلة الأخطاء، وعليها بعض التصويبات في الحواشي.

٣. النسخة (ب): هي نسخة خطية محفوظة المكتبة السلیمانيّة في اسطنبول بمجموعة بغداد لى وهي تحمل الرقم ٢٠٦٦. عدد الأوراق ٨٨ ورقة، وهي كتبت في شهر أوائل شهر رمضان من سنة ٨٩٧هـ.

الملاحظات العامة: عليها ختم وقف باسم: ابن عبد المعين الدوري، عليها بعض التعليقات والتصويبات في الحواشي، والنسخة كثيرة الأخطاء.

٤. النسخة (ع): هي نسخة خطية محفوظة في المكتبة السلیمانيّة في اسطنبول بمجموعة عاطف أفندي. وهي تحمل الرقم ٢٧٦. عدد الأوراق ٥٦ ورقة. اسم الناسخ: عبد الرحمن بن محمد الحسيني.

الملاحظات العامة: النسخة وقف من الحاج مصطفى عاطف سنة ١١٥٣هـ، وعليها تملك لحسام الدين الكرمانلي، فيها بعض التصويبات، عليها بعض الحواشي، كتبت بخط متوسط يتغير حجمه بين الصفحات، وكأنها كتبت في أوقات متعددة.

¹³ قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى خواجه زاده، ودرّس بالصحن، ثم صار قاضيًا بأدرنه، ثم جعله السلطان محمد خان موقعا بالديوان سنة ٨٨١هـ. مهارته في الإنشاء، وكان حافظًا لكل ما قرأ أو طالع، متفردًا في حفظ قصائد العرب. كاتب جلي، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١١٢/٢.

¹⁴ كاتب جلي، كشف الظنون، ٨١/١.

٥. النسخة (ي): هي نسخة خطية محفوظة المكتبة السليمانية في اسطنبول بمجموعة وهي تحمل الرقم ٧٨٤. وعدد الأوراق ورقة ٤٢.

الملاحظات العامة: نسخة قليلة الأخطاء، كتبت بخط جيد، فيها بعض السقط، والتصويبات القليلة. لا يوجد اسم الناسخ وتاريخ النسخ ومكان النسخ.

٥.١. منهج الباحث في التحقيق.

من المعروف أن الغرض الأساس من تحقيق النصوص هو نشرها وإخراجها بأفضل صورة ممكنة على النحو الذي أرادته المصنف عند كتابته لذلك حاولت قدر المستطاع الوصول إلى هذه الغاية، فاتبعت الطرق والأساليب التي نشرت من قبل مركز البحوث الإسلامية (ISAM) سنة ٢٠١٦. وكان منهجي في التحقيق متركزاً على الخطوات الآتية:

١. بعد البحث تمكنت من حصول على أربع نسخ من الكتاب، اعتمدت نسخة أصلاً؛ لأنها كتبت بخط واضح قليل الخطأ، وتنسب في كتابتها إلى المؤلف رحمه الله.

٢. ثم قمت بنسخها وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة، وذلك تسهيلاً على القارئ.

٣. قابلت النسخ الخطية على نسخة الأصل، وأثبتت الفروق بين تلك النسخ في الهامش، وعند حصول اختلاف بين الجمل، أو الكلمات، اخترت اللفظ الأصح، أو الأقرب إلى الصواب، أو الأنسب لسياق الكلام، مثبتاً إياها في المتن مع الإشارة إلى المخالف في الهامش.

٤. احتوت النسخ على بعض المختصرات فأثبت أصل الكلمة دون الإشارة إليها في الهامش، وهذه المختصرات هي: (ت. ع) تعالى، (صلعم) صلى الله عليه وسلم، (رح) رحمه الله، (عس/ع م) عليه السلام، (بط) باطل، (مط) مطلوب، (مم) ممنوع، (ظا) ظاهر، (مح) محال، (ح) حينئذ، (المص) المصنف، (الش) الشارح، (نم) نسلم، (يخ) يخلو.

٢. التحقيق.

// [ظ٢] قال المولى الباحث¹⁵: الفصل الأول¹⁶

فيما يتعلق بالقرآن وتسميته وفيه أبحاث

[البحث الأول]

البحث الأول: فيما قال به صاحب التوضيح¹⁷ في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم حامداً لله تعالى» قصداً إلى رعاية الخبرين في التسمية و التحميد بأئهما متعلقان بالابتداء، يعني إن متعلقهما واحد. فإذا اتحد متعلقهما لا يكون الابتداء بأحدهما متقدماً على الابتداء بالآخر. فهذا حاصل¹⁸ كلام صاحب التوضيح. وقال الفتازاني رحمه الله: «إنَّ الابتداء

¹⁵ ب: المباحث.

¹⁶ ق ب ع ي: البحث.

¹⁷ الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، المطول على شرح تلخيص المفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٠٠١، ٣/١.

¹⁸ ي-حاصل.

بأحدهما مَفَوّت للإبتداء بالآخر، هذا كلامه في التلويح،¹⁹ ولي فيه بحث، وهو أنّ قوله الإبتداء بأحدهما مَفَوّت للإبتداء²⁰ بالآخر، إنّما يصح على تقدير²¹ تعدّد الإبتداء وهو ممنوع؛²² لعدم لزوم تعدّد المتعلّق من تعدّد المتعلّق فليتناهمل.²³

وقال المولى المحيبي: إنّ صاحب التلويح إن ما ذكرت لك المقالة في تقرير التعارض الظاهري بين الخبرين، فكأنه يقول العمل بخبر التسمية يقتضي الإبتداء بما وخبر التحميد يقتضي الإبتداء²⁴ به ومبني كلامه في تقرير التعارض الظاهري على أمرين، وإن كان مآل تحقيقه بالآخرة²⁵ إلى خلاف ذلك الأمرين²⁶ فأحد الأمرين: أنّ الإبتداء أمر آبي، لا زماني حتى يسع التحميد والتسمية، والأمر الآخر: أن الباء الواقع في حَيّر لفظ الإبتداء في قوله الإبتداء بأحدهما صلة الإبتداء.

فبالضرورة يكون الإبتداء الواقع بالتسمية في آن الشروع مَفَوّتًا للإبتداء بالتحميد في ذلك الشيء، فكان صاحب البحث اعتبر الإبتداء المقدرّ في عبارة صاحب التوضيح المتعلّق للتسمية والتحميد معا. فمن ثمّة²⁷ منع صحة تلك المقادّمة مستنبدا بأنّ تعدّد المتعلّق من التسمية والتحميد لا يستلزم²⁸ تعدّد المتعلّق²⁹ وهو الإبتداء، لكن مرام صاحب التلويح بمعزل من هذا، فإنه في بيان التعارض الصوري قبل الجمع والتوفيق الباعث للمصنّف علي إنبار³⁰ طريقة الحال وعبارته الدلالة على ذلك الإنبار هي محل الجمع والتوفيق بين الخبرين. وفيه أنّ المتعلّق مع تعدّد المتعلّق حملا لأحد المتعلّقين على كونه مبتدأ حقيقيا والآخر إضافيا.

{يقول} الفقير: فيه بحث، أما أولا: فلأنّ بيان التعارض الصوري بعد ذلك الجمع والتوفيق الباعث للمصنّف علي إنبار طريقة الحال³¹ لا قبله فإن الشارح رحمه الله قد أفاد بقوله "أثر طريقة الحال"³² تسوية بين الحمد والتسمية ما قصده المصنّف³³ بهذا التعبير الذي خالف فيه الجمهور³⁴ [و٣] من التوفيق بين النصين فإن المراد بالتسوية، التسوية³⁵ في كون³⁶

¹⁹ التفنازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر بدون تاريخ، 4/1.

²⁰ ي-للإبتداء.

²¹ ق ب ع ي-على تقدير؛ + ق ب ع ي: إذا.

²² ق ع: مم.

²³ ق ب ع ي-فليتناهمل.

²⁴ ق-وخبر التحميد يقتضي الإبتداء، صح هامش.

²⁵ ق ب ع ي- بالآخرة.

²⁶ ق-ذنبك الأمر.

²⁷ ي-ثمّة.

²⁸ ي-لاستلزم.

²⁹ ع-من التسمية والتحميد لا يستلزم تعدّد المتعلّق، صح هامش.

³⁰ ب: إثبات.

³¹ ع ي-الباعث للمصنّف علي إنبار طريقة الحال.

³² التفنازاني، شرح التلويح، 3/1.

³³ ك-المصنّف، صح هامش.

³⁴ ق ب ع ي-الذي خالف فيه الجمهور.

³⁵ ق-التسوية، صح هامش.

³⁶ ك-كون، صح هامش.

كل منهما مبتدأ الكتاب،³⁷ فإذا علل الإيثار بهذه التسوية فقد علل بالتوفيق لأن هذه التسوية عين التوفيق³⁸ ووجه إفادة بهذه³⁹ الطريقة التسوية ما أشار إليه بقوله "فحاول"⁴⁰ إلى آخره من أن الابتداء إذا قيد بمثل هذه القيود⁴¹ لا يمكن أن يوجد قبل وجود جميعها، لأن القيد مغير لحكم الكلام، وهو موقوف⁴² عليه، فلا يتحقق ابتداء الكتاب بمجرد قوله بسم الله الرحمن الرحيم بل لا بد في تحقيقه من تحقق جميع القيود. و أما ثانيا: فلأن قوله وعبارته الدالة إلى قوله مع تعدد المتعلق كلام صحيح لا غبار عليه، وأما قوله حملا لأحد المتعلقين على كونه مبتدأ حقيقيا والآخر إضافيا، فليس كذلك، لأن التوفيق الذي حصل بذلك الإيثار ليس يحمل أحدهما على كونه مبتدأ حقيقيا⁴³ والآخر إضافيا⁴⁴ بل كل منهما⁴⁵ مبتدأ حقيقي⁴⁶ على ذلك الاعتبار كما سيأتي⁴⁷ بيانه.

فالصواب⁴⁸: أن يقال: إنَّ الابتداء في قوله "الابتداء بأحدهما مفوّت للابتداء بالآخر" مغايرٌ للابتداء الواقع متعلّقا لهما ومقيّدا بهما، فإن هذا واحد وزماني ومقيّد⁴⁹ بقيود جعلت بسببه مبتدأ حقيقيا لمباحث الكتاب بحيث لا يلاحظ⁵⁰ الترتيب بينها، ولم يذكره الشارح إلا في بيان ما قصده المصنف بعبارته⁵¹ من التوفيق بين النصين باعتبار احتمال فيهما، راجح⁵² بخلاف ذلك الابتداء، فإنه متعدّد وآني ومطلق⁵³ عن القيود، وكل من التسمية والتحميد مبتدأ باعتباره وإن كان الحقيقي أحدهما، ولم يذكره الشارح إلا⁵⁴ في بيان ما قصده المصنف بإشارته من التوفيق بينهما باعتبار احتمال فيهما مرجوح

³⁷ ب-التسوية في كون كل منها مبتدأ الكتاب، ع ق ي. في كل منها مبتدأ الكتاب؛ ق ب ع ي+ في المبدئية.

³⁸ ق ب ع ي-لأنّ هذه التسوية عين التوفيق.

³⁹ ل-بمذه، صح هامش.

⁴⁰ ق ب ع ي+ أن يجعل الحمد قيدا للابتداء.

⁴¹ ي. القيود.

⁴² ق ب ع ي: متفق

⁴³ ل-حقيقيا، صح هامش.

⁴⁴ ق ب ع ي: لأنّ الأحوال شروط فلما ظهر أن قول صاحب التلويح إذ الابتداء الخ بعد الجمع والتوفيق المستلزم لوحدة الابتداء وردّ منع الباحث ظاهرا ولم يدفعه كلام المجيب وأما ثانيا: فلأن الظاهر أن قوله حملا متعلق بقوله هي محل الجمع والتوفيق وليس بشيء لأن التوفيق الحاصل بذلك الإيثار.

⁴⁵ ق ب ع ي+ جزء.

⁴⁶ ب+ جمع.

⁴⁷ ق ب ع ي-كما سبق وسيأتي.

⁴⁸ ق ب ع ي+ في الجواب.

⁴⁹ ي: مقيّدا؛ ي-بقيود.

⁵⁰ ق: فلا يلاحظ.

⁵¹ ق ب ع ي- بعبارته.

⁵² ق ب ع ي- باعتبار احتمال فيهما راجح.

⁵³ ي-الكفّ.

⁵⁴ ق ب ع ي- إلا في بيان ما قصده المصنف بإشارته من التوفيق بينهما باعتبار احتمال فيها مرجوح فمنع الباحث مكابرة وقوله لعدم تعدد المتعلق من تعدد المتعلق ناش من عدم التفرقة بين الابتداء الواحد المنكور في العبارة و الابتداء المتعدد والمشار إليه؛ ق ب ع ي+ إلا في تقرير شبهة؛ (ع. ي: شبهته) نشأت مما سبق فإذا تغايرا لا يلزم من وحدة أحدهما وحدة الآخر فسقط المنع لأن منشأ عدم التفرقة بين الابتداءين.

فمنع الباحث مكابرة. وقوله لعدم تعدد المتعلّق من تعدد المتعلّق ناشئ من عدم التفرقة بين الابتداء الواحد المذكور في العبارة و الابتداء المتعدد والمشار إليه وتوضيح الجواب، بل تحقيق المقام مبني على مقدّمات الأولى: 55. إن الباء في كل من الحديثين⁵⁶ يحتمل معنيين. الأول: أن يكون للملابسة لا صلة للبداء⁵⁷ ويكون الظرف حالاً وهذا الاحتمال هو الراجح⁵⁸ لأنه المقصود.⁵⁹ والثاني: وأن يكون صلة له والظرف لغواً، وهذا وإن كان مرجوحاً لكنه محتمل وهكذا أطال في الباء الواقعة في العبارة فإنها أيضاً محتمل معنيين.⁶⁰

الثانية: إن الابتداء قد يكون أنياً لا يعتبر في العرف ممتداً كالابتداء [باسم الله وبالحمد وبالكلام ونحو ذلك. وقد يكون زمانياً يعبر⁶¹ في العرف ممتداً كالابتداء بالكاتب والوعظ ونحو ذلك. فإن ابتداء الكتاب كما صرح به في التلويح يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع.⁶² في البحث الثالث: إن الباء المعبر في عبارة المصنف مطابق للمذكور في الحديث، لأن مقصوده إظهار الامتثال به وإلا شعار بالتوفيق بينهما كما حققه الشارح رحمه الله بقوله أثر طريقة الحال إلى آخره⁶³ إذا تمهدت هذه المقدمات. فنقول⁶⁴: الابتداء المقدر في النظم واحد ممتد عرفاً مقيد بقيود يسعها زمانه لا أني متعدد. وإنما ذكره الشارح رحمه الله بعد ذكر الأول وتحقيق وحدته الموجبة للتوفيق⁶⁵ بين النصين بسبب التطابق بين هذا الباء والبداء المذكور في النصين، لتقرير شبهة نشأت مما سبق وتحريرها إن التوفيق الحاصل بهذا الطريق. إنما يتأتى إذا حمل الباء في كل من النصين على الملابس والابتداء على الممتد عرفاً، وأما إذا أبقيا على ظاهرهما فالتعارض باق إذ الابتداء بأحد الأمرين لا يجامع الابتداء بالآخر ظاهراً، فما وجه التوفيق حينئذ. فأجاب بأن وجهه حمل أحد الابتدائين على الحقيقي والآخر على الإضافي، فإن التوفيق حينئذ لا يمكن بغير هذا الطريق وقد أشار إليه المصنف حيث قدم التسمية على التحميد فوقع الابتداء بما،⁶⁶ فحقيقته بالنظر إلى ما بعده ثم لما ورد أن هذا المقصود كان يحصل بالعكس أيضاً فما وجه الترجيح. أجاب بأنه العمل بالكتاب الوارد بتقدمها والإجماع المنعقد عليه هذا غاية التوفيق في هذا المقام وتحقيقه الحمد لله على منه وتوفيقه.

ثم قال المولى المجيب: ولي ههنا بحث انفس مما اورده الفاضل الباحث من بحثه هذا، وهو ان القاضي برهان الدين رحمه الله ذكر في ترجيحه: أن حامدا ههنا إذا حملناه على الحمد الحاصل في ضمن التسمية بناء على أنها يتضمن وصف الحق باوصافه الجميلة يحصل العمل بالخبرين بفعل واحد، ولا يحتاج إلى تحمل جعل أحد الأمرين حقيقياً والآخر إضافياً.

⁵⁵ ق ب: الأول.

⁵⁶ ق ب ع ي + عبارة المصنف.

⁵⁷ ق ب ع ي-لا صلة للبداء.

⁵⁸ ب + المختار في الكشف والثاني أن يكون للاستعانة؛ ع: للاستعانة.

⁵⁹ ق ب ع ي-لأنه المقصود.

⁶⁰ ق ب ع ي-وهكذا أطال في الباء الواقعة في العبارة فإنها أيضاً محتمل معنيين.

⁶¹ ق: يعتبر.

⁶² التفتازاني، شرح التلويح، ٤/١.

⁶³ التفتازاني، شرح التلويح، ٣/١.

⁶⁴ ع-فنقول، صح هامش.

⁶⁵ ب-للتوفيق.

⁶⁶ ع ب: بما حقيقة وبه.

قلت نصرة للعلامة الفتازاني: تفصيل الحمد إلى الحمد أولا والحمد⁶⁷ ثانيا، يأبى هذا المعنى وذلك ظاهر. ثم أنه أعني صاحب الترجيح ذكر في هذا⁶⁸ الفصل وجها سوى ما ذكره صاحب التلويح من الوجوه قائلا بأن حمده أولا، هو حمده في المتن بقوله ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾⁶⁹ وحمده ثانيا، هو حمده في الشرح فكأنه قال: ابتدأت باسم الله حامدا أولا حين شرعت في المتن و ثانيا حين شرحته. قلت: أما أن يراد بابتداء المقدر ههنا الإخبار عما مضى أو يراد به انشاء الافتتاح في التصنيف ميمنا بالتسمية والتحميد أو كلاهما جميعا وعلى الأول بتعيين الأول⁷⁰ فلا ثاني وعلى الثاني يتعين الثاني فلا أول وعلى الثالث يلزم إرادة المعنيين متباينين من لفظ ابتداءت و عكسه ان يقال اراد بابتداءت المقدر الإخبار عما⁷¹ في المتن وبالمعطوف في قوله وثانيا ابتداء الانشائي

{ يقول } الفقير: فيه بحث، أما أولا فلأنه إن أراد أن التفصيل مطلقا يأباه، فلائم كيف وقد بين له القاضي معنى⁷² ووجهه هذا المجيب وسلمه وإن أراد أن التفصيل بالمعنى الذي ذكره علامة يأباه، فعلى تقدير تسليمه ليس بقادح، لأن إباء قول أحد الخصمين قول الآخر لا يضره على أنه لا يأباه لان الوجه الأول: يستفاد من لفظه الله الدال على الذات العظيم المستجمع للصفات العظيمة⁷³ ومن الرحمن الرحيم الدالين على جميل⁷⁴ النعماء وجزيلة الآلاء. والوجه الثاني: يستفاد من الرحمن الرحيم لأهم⁷⁵ [٤ظ] يقولون: رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا.⁷⁶ وكذا الثالث، لأن المصنف رحمه الله حين قال: بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لا يبعد أن يلاحظ قوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾⁷⁷ فإن الرحمن يفيدانها⁷⁸ والرحيم يفيد الأولى، وإن أراد إيراد سؤال وجواب فلا ينبغي⁷⁹ أن يعنون الكلام بالنصرة، نعم يمكن النصرة له بأن عطف مصليا على حامدا يأبى هذا المعنى فتدبر. وأما ثانيا فلأن قوله في الآخرة ويمكن أن يقال إلى آخره، يقتضي عطف الإنشاء على الإخبار من غير أن يكون للمعطوف عليه محل من الإعراب. ولم يوجد له نظير في كلام الأعراب، وذلك لان معنى قوله وبالمعطوف في قوله، وثانيا وبابتداءت المعطوف فيه فيالضرورة يتكرر ابتدأت مع عطف أحدهما على الآخر.

67 ع-والحمد.

68 ق-في هذا، صح هامش.

69 سورة فاطر، ١٠/٣٥.

70 ق-بتعيين الأول، صح هامش.

71 ب: بما.

72 ع-معنى.

73 ع: عظيمة.

74 ب: جميع

75 ك-باسم الله وبالحمد والكلام ونحو ذلك... يستفاد من الرحمن الرحيم لأهم.

76 ق-ورحيم الدنيا، صح هامش.

77 سورة القصص، ٦٨/٢٨.

78 ق ب ي: يفيد الثانية.

79 ق ب ي + أن يرد الكلام هذا الرد ولا يليق.

[البحث الثاني]

قال المولى الباحث: **البحث الثاني**: قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾⁸⁰ الآية، عطف على قوله "كمثل"⁸¹ في قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾⁸² وعدل البيضاوي عن ذلك وقال: "او كصيب" عطف على "الذى استوفد"⁸³ فما وجه عدوله وصحته.

وقال المولى الجيب: أما قوله بأن صاحب الكشاف قال: بعطف "او كصيب" على "كمثل" في قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾⁸⁴ إن أراد أنه صرح بذلك فمن البين أنه خلاف الواقع. وإن أراد أنه يفهم من كلامه ان يكون كذلك بناء على انه قدّر ذوي ثم قدّر المثل. إذ لولا ذلك لم يحتاج إلى تقدير المثل، لأنه مذكور في المعطوف عليه. فحينئذ لا يبعد ان يكون هذا المعنى سببا لعدول البيضاوي إلى القول بالعطف على "الذى استوفد" كي لا يلزم⁸⁵ تقدير المثل في المعطوف. لا يقال هو أيضا قدّر المثل، لأننا نقول: ذلك إظهار لما في المعطوف عليه لا تقدير المحظوف وليس لك ان تقول: لا صحة لعطفه على "الذى استوفد" لأنه يكون تقدير الكلام حينئذ،⁸⁶ او كمثل كصيب، لأن البيضاوي حين إختار ذلك مال مع المعنى ولم يلاحظ جانب اللفظ، وهم يميلون مع المعنى ميلا بينا كما ذكره صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾⁸⁷. وقرّر ذلك بقوله من ذلك قولهم: "لا تأكل السمك وتشرب اللبن"، وإن كان⁸⁸ اللفظ على ما لا يصح من عطف الاسم على الفعل⁸⁹ يعني أن قاعدة اللفظ تقتضي ان لا يصح عطف وأن تشرب، على "لا تأكل" لكونه عطف الاسم على الفعل لكن صح العطف نظرا إلى المعنى لأن المعنى لا يمكن منك أكل السمك وشرب اللبن. هذا ملاحظ لي في وجه عدول البيضاوي إلى ما اختاره. ومن لم يرتضه ووجد خيرا منه فليأت به إن كان من [و] الصادقين.

{يقول الفقير: فيه بحث. أما أولا: فلأن صاحب الكشاف قال: بعطف كصيب على كمثل⁹⁰ حيث قال: فإن قلت: لم عطف أحد التمثيلين على الآخر بحرف الشك؟ وصرح بعض الشارحين بأن المعطوف عليه هو كمثل، فلا وجه

⁸⁰ سورة البقرة، ١٩/٢.

⁸¹ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، ٨١/١.

⁸² سورة البقرة، ١٧/٢؛ ي. وعدل البيضاوي عن ذلك وقال او كصيب ... قال بعطف او كصيب على كمثل في قوله تعالى كمثل الذي استوفد نارا.

⁸³ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤١٨هـ، ٥١/١.

⁸⁴ سورة البقرة، ١٧/٢.

⁸⁵ ق ب ع ي: لئلا يلزم.

⁸⁶ ق ب ع ي+ هكنا.

⁸⁷ سورة البقرة، ١٠/٢.

⁸⁸ ق ب ع ي+ ظاهر.

⁸⁹ الزمخشري، الكشاف، ٤٦/١-٤٧.

⁹⁰ ق ب ع ي-فيه بحث أما أولا فلأن صاحب الكشاف قال بعطف كصيب على كمثل؛ ق ب ع ي+ في كل من كلامي الباحث والجيب ... أحد التمثيلين على الآخر.

لأنكاره. وأما ثانياً: ⁹¹ فلأن ذكر المثل في المعطوف لا يوجب عطف المجموع على المجموع ⁹² لجواز أن يكون إظهاراً لما في المعطوف عليه، كما حمل عبارة البيضاوي عليه لا تقديراً ⁹³ للمحذوف، فلا يصح الاستدلال به عليه. وأما ⁹⁴ ثالثاً: فلأن التزام ⁹⁵ تقدير المثل ⁹⁶ أقل تكلفاً من التزام زيادة الكاف، والارتكاب إلى القول بالمثل مع المعنى، فحينئذ لا يوجد وجه العدول، بل ولا وجه الصحة أيضاً لأن ترك الأول ⁹⁷ غير صحيح عند ⁹⁸ البلغاء فكيف في كلام أعجز مصارع الخطباء.

فالصواب في الجواب أن يقال: ⁹⁹ إن البيضاوي ¹⁰⁰ لم يصرح بعطف "أو كصيب" على "الذي استوقد" بل قال بعد نقل الآية عطف على "الذي استوقد". ¹⁰¹ فقوله عطف خبر مبتداء حذف اعتماداً على فهم سامع الكلام وقرينة المقام. وذلك المبتدأ لا يجوز أن يكون مجموع "أو كصيب"، لأنه ليس بمعطوف، وذلك ظاهر، ولا كصيب لزوم زيادة الكاف والارتكاب إلى تأويل بعيد في كلام الله تعالى من غير ضرورة تدعو إليه. فتعين أن يكون مجرد صيب على أن يكون الآية من قبيل عطف المفردات ¹⁰² على المفردات. ¹⁰³ كما صرح بنظائره في كتب النحو فيكون الكاف في كصيب مرفوع المحل معطوفاً على الكاف في كمثل. والمثل المقدر معطوف على المثل المذكور، والصيب على الذي استوقد فالترتبات في عبارة البيضاوي التأويل المشهور لئلا يلزم في كلام الله تعالى التأويل المهجور هذا وجه الصحة وأما وجه العدول فأمران.

الأول: إفادة كمال الإرتباط بين الجملتين. فإن الإرتباط بين المفردات يقتضي الإرتباط بينهما بدون العكس. والثاني: الإشارة إلى قوة ما ذهب إليه صاحب المفتاح ¹⁰⁴ مخالفاً لصاحب الكشاف من وجوب اعتبار المثل، فإن الصيب إذا عطف على الذي يشاركه في معمولته المثل، فيجب اعتباره قطعاً، وقد اختاره صاحب الكشاف ¹⁰⁵ أيضاً، وقال: الحق ما ذهب إليه الامام السكاكي لأن: التركيب إنما استفيد من تشبيه القصة ¹⁰⁶ بالقصة. أما أن ذوي القصة في الأول هم المنافقون. وفي الثاني أصحاب الصيب فيما لانزاع فيه. ثم قال وتحريره أن تقدير مثل لا بد منه للعطف على السابق، وحينئذ يقدر ذوي

⁹¹ ق ب ع ي + في الثاني فمن وجهين الأول إن ذكر المثل في كصيب لا يوجب عطفه على مجرد كمثل.

⁹² ق ب ع ي- وصرح بعض الشارحين بأن المعطوف عليه هو كمثل فلا وجه لأنكاره وأما ثانياً فلأن ذكر المثل في المعطوف لا يوجب عطف المجموع على المجموع.

⁹³ ق: لا تقدير.

⁹⁴ ق ب ع ي- وأما.

⁹⁵ ب: إلزام.

⁹⁶ ب + مع.

⁹⁷ ق ب ي: أولى.

⁹⁸ ق- عند، صح هامش.

⁹⁹ ق ب ع ي + بعد تسليم وقوع هذه العبارة عن.

¹⁰⁰ ق ب ع ي + لا عن الناسخ سهو الحذف لفظ كمثل أنه.

¹⁰¹ ق- على الذي، صح هامش.

¹⁰² ي: للمفرد.

¹⁰³ ق- على المفردات، صح هامش.

¹⁰⁴ السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، *مفتاح العلوم*، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور،

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧/هـ ١٩٨٧م، ١/٣٤٧-٣٤٨.

¹⁰⁵ ق ب ع ي: كشف الكشاف.

¹⁰⁶ ب: بالتشبيه لقصة.

لاستقامة إضافة المثل، لا لأن التشبيه يسوق إلى ذلك هذا وإن أمكن إضافة القصة إلى كل من الاجزاء التي لها دخل فيها، لكن الإضافة إلى أصحابها حقيقية وإلى الباقي مجازية إلى هذا عبارة صاحب الكشف. فاليتأمل في هذا المقام، فإني جئت بشيء مبين.

ثم قال الفاضل¹⁰⁷ المجيب: وههنا بحث أغمض من هذا البحث المتعلق بمحدث العطف وتعيين المعطوف¹⁰⁸ والمعطوف عليه وهو أن صاحب الكشف قال: فإن قلت: هل يسمى ما في الآية استعارة؟ قلت: يختلف¹⁰⁹ فيه. والمحققون على تسميته تشبيهاً بليغاً لا استعارة؛ لأن المستعار له مذكور وهم المنافقون. والاستعارة إنما تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له، ويجعل الكلام خلوّاً صالحاً لأن يراد به المنقول عنه والمنقول إليه، لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام هذا ما في الكشف.¹¹⁰ وفيه بحث: إذ لمانع¹¹¹ أن يمنع صلاحية الكلام على تقدير عدم القرينة لارادة معنى المجازي. فقال التفتازاني رحمه الله: ويمكن الجواب عنه بأنه مبني على دخول المشبه في جنس¹¹² المشبه به حتى كأنه¹¹³ من أفراد يصلح له لفظه كما يصلح لأفراد الحقيقية فما تحقيق ما قاله التفتازاني¹¹⁴ وإن لم يندفع الأشكال بما قاله فبم يندفع لا بد من بيانه.

{يقول} الفقير: في تحقيق مراد التحرير مطابقاً لقواعد المعاني. والاصول إن مقصوده من دخول المشبه في جنس المشبه به، اعتبار العلاقة بينهما ولما كان الأول: مستلزماً للثاني: عبر به عنه. فإن اللفظ إذا استعمل فيما وضع له يدل عليه قطعاً.¹¹⁵ وإذا استعمل في غيره مع العلاقة والقرينة المانعة عنه يدل على هذا الغير أيضاً قطعاً. وأما¹¹⁶ إذا انتفى القرينة ووجد¹¹⁷ العلاقة وهو الذي عبر عنه التحرير بدخول المشبه في جنس المشبه به، فيصلح اللفظ لكل من المعنى الحقيقي والمجازي. أما الحقيقي فلانتفاء القرينة المانعة، وأما المجازي فلوجود العلاقة المجوّزة لدخول الأفراد المجازية في جنس الأفراد الحقيقية دخولا يصلح إطلاق اللفظ على تلك الأفراد. فأنضح اندفاع الأشكال بما قاله فإن قيل: سلّمنا أن مقاله التحرير يدفع البحث بهذا التحرير، لكن ما قاله: لا يخلو عن غموض وإشكال حتى حملوه على الضعف والاختلال.¹¹⁸ فهل ههنا وجه دفع آخر اخصر منه وأظهر. قلنا: بلى، وهو أن احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز فممنع صلاحية الكلام لارادة المعنى المجازي على تقدير عدم القرينة مكابرة. وإنما [٦ و] يكون كذلك لو قطع بانتفاء القرينة، وهذه فائدة لها تصريح في التلويح.¹¹⁹

¹⁰⁷ ق ب ع ي: المولى.

¹⁰⁸ ب + تعيين.

¹⁰⁹ ب ي: يختلف.

¹¹⁰ الزمخشري، الكشف، ٧٧-٧٦/١.

¹¹¹ ي: لا مانع.

¹¹² ع-جنس، صح هامش.

¹¹³ ق: كان.

¹¹⁴ ق ب ع ي: الحقيقة؛ التفتازاني، شرح التلويح، ١٦٠-١٦١.

¹¹⁵ ق- وإذا استعمل في غيره مع العلاقة والقرينة المانعة عنه يدل على هذا الغير أيضاً قطعاً.

¹¹⁶ ق ب ع ي+ أما.

¹¹⁷ ق: وجب.

¹¹⁸ ق ب ع ي: ضعف واختلال.

¹¹⁹ التفتازاني، شرح التلويح، ١٦١/١.

[البحث الثالث]

قال المولى الباحث: البحث الثالث: قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾¹²⁰ جعلت الذلة محيطة بهم مشتملة عليهم، فهم فيها كمن يكون في القبة ضربت عليهم.¹²¹ و البيضاوي رحمه الله فسره بقوله: أحيط¹²² والمفهوم منه ان يكون الذلة محاطة؛ ومن الكشاف ان يكون محيطة فما وجه عدوله وصحته. وقال المولى الجيب: لم يعبر البيضاوي عن فحوى هذه الاستعارة بما عرّبه¹²³ إلا لقصد الإيجاز دون أن يجعل المحاط¹²⁴ محيطا، وبالعكس شهد لذلك ما قاله: عقبه إحاطة القبة والخيمة على من ضربت عليه. وصيغة المجهول في مثله قد يراد بها مطلق وقوع مصدره، كما في قوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾¹²⁵ أي وقع الحيلولة وفي قوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾¹²⁶ أي أهلك. وفي قوله تعالى¹²⁷ حكاية عن يعقوب عليه السلام: "﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾"¹²⁸ وأريد ههنا أيضا بقوله "وأحيطت" وقعت الإحاطة نعم تبقى ههنا مناقشة لفظية، هي أن على ذلك التقدير كان عليه أن يقول: وأحيط دون أحيطت بالياء. هذا ما سنح لي في حمل كلام البيضاوي على محمل يناسب ما يعقبه من كلامه، ومن وجد محلا أصح من هذا فليأت به.

{يقول} الفقير: فيه بحث: أما أولا: فلان مقصود البيضاوي ولو كان مجرد¹²⁹ الإيجاز دون أن يجعل المحاط محيطا وبالعكس. يقال: أحاطت بدل أحيطت، لأنه مع وجازته كذلك أدل منه على المقصود كما لا يخفى، وأما ثانيا: فلأن البيضاوي مع كماله في الكلام كيف يخطئ في الألفاظ، ويجيء بقاء زائدة مخالفا لقواعد العربية عند تفسير كلام الله تعالى.¹³⁰ والمخالفة لمثل صاحب الكشاف على أنه قد وافقه في هذا التعبير¹³¹ العلامة الشيرازي والتحرير التفتازاني في شرحهما للمفتاح واتفق هؤلاء الفحول الجياد¹³² على الخطأ في غاية الاستبعاد.¹³³

120 سورة البقرة، ٦١/٢.

121 الزمخشري، الكشاف، ١٤٥/١.

122 الزمخشري، الكشاف، ٨٤/١.

123 ب: ما عرّ به؛ ع ي: عرّ عنه.

124 ب: للمحاط.

125 سورة سبأ، ٥٤/٣٤.

126 سورة الكهف، ٤٢/١٨.

127 ي-قوله تعالى.

128 سورة يوسف، ٦٦/١٢.

129 ك-مجرد، صح هامش.

130 البيضاوي، أنوار التنزيل، ٨٤/١.

131 ق ب ع ي: التفسير.

132 ي-الجياد.

133 التفتازاني، الطول، ص ٥٩٦-٥٩٧.

فالصواب في الجواب أن يقال: أنه قصد بهذا التعبير¹³⁴ أحد أمرين زائدين على ما قصده صاحب الكشاف. الأول: القلب، بمعنى أحيطت بهم إحاطة القبة بمن فيها أحيطوا بها،¹³⁵ إحاطتها بمن فيها. وفائدته أما لفظا: فمطابقة المفسر؛ واما معنى: فالتنبيه على أن المستعار له حقيقة. ¹³⁶ / [ظ] هو¹³⁷ التثيت كما صرح به في المفتاح¹³⁸ وذا لا يتفاوت باعتبار كون الذلة محيطة أو محاطة. الثاني: زيادة المبالغة في إثبات الذلة والمسكنة لهم، بحيث يكونان محيطين بهم من وجه؛ ويكونون محيطين¹³⁹ بهما من وجه آخر. بيانه أن قوله: أحيطت من قبيل الحذف والإيصال إن لم يستعمل أحاط متعديا والافعلى ظاهره، والباء في بهم و بمن للسببية لا للتعدية. وإحاطة في قوله إحاطة القبة مصدر من المبني للمفعول بمعنى المحاطة¹⁴⁰ فإن القبة¹⁴¹ ونحوها، إذا ضربت على الشيء يكون مقتصرة عليه غير متجاوزة عنه ففيها جهتان: جهة المحيطة صورة، وجهة المحاطة معنى.¹⁴² فإنها لما لم يتجاوز المحاط صارت كمحاط حسّي، لم يتجاوز المحيط فقد استعير الضرب المعدى بعلى للتثيت بجامع كمال¹⁴³ الاختصاص وعدم التجاوز باعتبار المحيطة والمحاطة. والقرينة الاسناد إلى الذلة والمسكنة واستعيرت القبة ونحوها للذلة والمسكنة بجامع الجهتين المذكورتين، ودلّ على الاستعارة بذكر لازم المستعار منه. وهو الضرب المعدى بعلى لكن المقصود هو هذه الاستعارة. والاستعارة الأولى تابعة لها كما اختاره صاحب الكشاف فتكون الآية من قبيل قوله تعالى: ﴿يَنْتَفِئُونَ عَنْهُ اللَّهُ﴾¹⁴⁴ في اجتماع المكنية والتبعية فيها¹⁴⁵ وانتفاء¹⁴⁶ التحيلية واصالة المكنية وتبعية التبعية¹⁴⁷ بمعنى عبارة البيضاوي جعلت الذلة محاطة بهم لا مطلقا بل كمحاطة القبة بمن فيها فإنها محاطة بمن فيها معنى ومحيطة صورة فكذا الذلة محاطة بهم معنى بحيث لا يتجاوزهم ومحيطة صورة بحيث لا يتجاوزها¹⁴⁸ ولا يخفى أنّ ما ذهب إليه صاحب الكشاف خال عن اعتبار القلب وعن هذه المبالغة¹⁴⁹ لخلوها عن اعتبار بمحاطة¹⁵⁰ الذلة والمسكنة¹⁵¹ فإن قيل إذا كان كل من المحاطة والمحيطة معتبرا فلم اقتصر البيضاوي وغيره على ذكر المحاطة قلنا لمناسبة بين أحيطت وضربت مع خفاء

¹³⁴ ب: التفسير.

¹³⁵ ق ب ع ي + كذلك.

¹³⁶ ق ب ع ي + ليس هو الإحاطة؛ الزمخشري، الكشاف، ١/١٤٥-١٤٦.

¹³⁷ ق ب ع ي: بل.

¹³⁸ السكاكي، مفتاح العلوم، ١/٣٩٠.

¹³⁹ ع: محيطين.

¹⁴⁰ ب: المحاط.

¹⁴¹ ق-القبة.

¹⁴² ق: بمعنى.

¹⁴³ ي-كمال.

¹⁴⁴ سورة البقرة، ٢/٢٧.

¹⁴⁵ ب-التبعية | ب + ههنا.

¹⁴⁶ ب-وانتفاء.

¹⁴⁷ ي-فيها وانتفاء التحيلية واصالة المكنية وتبعية التبعية.

¹⁴⁸ ب: لا يتجاوزها.

¹⁴⁹ ق ب ع + المناسبة للمقام.

¹⁵⁰ ق ب: المخطبة.

¹⁵¹ ي-ولا يخفى أنّ ما ذهب إليه صاحب الكشاف خال عن اعتبار القلب وعن هذه المبالغة لخلوها عن اعتبار محاطة الذلة والمسكنة.

جهة المحاطية فإنهم لما اردوا أن يبنهوا على هذه الدقيقة بالطف وجه صرحوا بالشق¹⁵² الخفي واكتفوا في الآخر بانفهامه¹⁵³ من قولهم إحاطة القبة بمن فيها فإن الإحاطة وإن كانت بمعنى المحاطية لكن القبة وقوله بمن فيها يدلان على المحاطية فتدبر فإن ما ذكر هو المحمل الصحيح.

ثم قال المولى المجيب: // [و] وفي هذا المقام بحث أجدى للمحصّل مما ذكر وهو في الآية استعارة لاجمالة فهل هي في قوله ضربت حتى يكون تبعية تصريحية، مبنية على تشبيهه تلبس الذلة بتلبس المحيط بالمحاط ويكون المتعلّقات قرينة لها كما في قول الشاعر " تقرأ الرياح رياض الحزن مزهرة إذا سرى النوم في الأجناف إيقاظاً"¹⁵⁴ أو هي في الذلة حتى يكون إستعارة بالكناية تشبيها لها بالقبة المضروبة على من فيها ويكون إسناد الضرب عليه قرينة الاستعارة كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث شبه العهد بالحبل.¹⁵⁵

{ يقول } الفقير: المتبادر من هذه العبارة أموراً: الأول¹⁵⁶: أن لا يجتمع في هذه الآية المكنية والتبعية¹⁵⁷ وقد قال الشارح التحرير في شرح الكشاف إن الذلة استعارة مكنية وضربت استعارة¹⁵⁸ تبعية ولا تحييلية ههنا أصلاً وقد مر توضيحه الثاني: أن يكون الاستعارة في ينقضون عهد الله منحصرة في المكنية،¹⁵⁹ وقد صرح شراح الكشاف والمفتاح بأن في ينقضون استعارة تبعية، وفي عهد الله مكنية¹⁶⁰ الثالث: أن لا يستوي الاعتباران في مثال واحد وقد صرح¹⁶¹ بخلافه شراح الكشاف والمفتاح أيضاً.¹⁶² قال صاحب الكشف¹⁶³ بعد ذكر الاعتبارين وقد يكون جريان التشبيه في مصدر الفعل، وفي متعلقه على السوية. فيجوز اختيار كل من التبعية والمكنية كما في نطق الحال بكذا.

فالصواب أن يقال¹⁶⁴ هكذا: إن في الآية استعارتين لاجمالة. فهل إحداهما أصل والأخرى تبع أم هما متساويتان. فلو قيل هكذا قلنا في جوابه:¹⁶⁵ المكنية أصل والتبعية تابعة كما سبق، فتدبر.

¹⁵² ب: المثل.

¹⁵³ ي: بأثما منه.

¹⁵⁴ القزويني، الإيضاح، ص ١٧١.

¹⁵⁵ ق ب ع ي + فأى هذين الاعتبارين اولى ههنا.

¹⁵⁶ ق ب ع ي + إذ لا توجد الاستعارة في كل من الضرب والذلة وليس كذلك إذ قد صرح.

¹⁵⁷ ق ب ع ي- أن لا يجتمع في هذه الآية المكنية والتبعية.

¹⁵⁸ ب- استعارة.

¹⁵⁹ ب ق + وليس كذلك إذ.

¹⁶⁰ التفتازاني، المطول، ص ٦٠٨.

¹⁶¹ ي- وقد صرح شراح الكشاف والمفتاح بأن في ينقضون استعارة تبعية وفي عهد الله مكنية الثالث: أن لا يستوي الاعتباران في مثال واحد.

¹⁶² ق ب ي: وليس كذلك لتصریح شراح الكشاف والمفتاح بخلافه.

¹⁶³ ق ب ع ي: كشف الكشاف.

¹⁶⁴ ق ب ع ي: يقرر السؤال.

¹⁶⁵ ق ب ع ي- فلو قيل هكذا قلنا في جوابه؛ ق ب ع ي+ حينئذ أن يقال.

[البحث الرابع]

قال المولى الباحث: البحث الرابع: قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا جَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾¹⁶⁶ الآية. أعلم أن المقرر فيما بين القوم إن صدق العكس لازم لصدق الأصل. فعلى ذلك التقدير يلزم من كذب اللزوم كذب المزموم. فهنا عكس القضية الصادقة، وهي قولنا: «لو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا» غير صادق، لأن عكسه «لو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا» فهذا ليس بمتحقق، لأن الله تعالى قد جعله رجلا ولم يجعله ملكا. فكيف يكون قضية العكس وهو كاذب والأصل صادق محض يمتنع فيه¹⁶⁷ الكذب. فإن قيل إنه اصطلاح طراء فلا يجب موافقة قاعدتهم بقاعدة اللغة. قلن: تقرر ههنا أن تلك القاعدة غير مخالفة / [٧] لقاعدة اللغة، ولا خلاف لأحد فيما تقرر بينهم من الاصطلاحات فما توجيهه.

قال المولى المحيبي: لا بد من تمهيد مقدمة يتوقف عليها دفع ما أورده الباحث في هذه المقام، وهي أن للو الشرطية استعمالين. استعمالا لغويا: وهي في هذا الاستعمال لانتفاء الثاني لانتفاء الأول. كما في قولك "لو جئتني لأكرمك" أي انتفاء الأكرام مني لانتفاء المحيبي منك. فمفهوم القضية الإخبار بأن شيئا لم يتحقق بسبب عدم تحقق شيء آخر. واستعمالا عرفيا: تعارفه المنطقيين فيما بينهم، وذلك أنهم جعلوا "إن" و"لو" من أدوات الاتصال لزوما أو اتفاقا. فاللزوم كما في قولنا "لو كان زيد حجرا كان جمادا." ويشوقون مثل هذه القضية في القياس الخلفي للاستدلال بالعدم على العدم. فعندهم المحكوم عليه هو الشرط، والمحكوم به هو الجزاء، والحكم هو الإذعان بصدق الجزاء على تقدير صدق الشرط. ويعتبرون عنهما بالمقدم والتالي وصدق هذه القضية بمطابقة¹⁶⁸ الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها، حتى إنهما تكذب وإن تحقق طرفاهما. إذا لم يكن بينهما لزوم وقد¹⁶⁹ يستعملها أهل اللغة أيضا في هذا المعنى إما بالاشتراك أو بالمجاز. كما يقال مثلا: لو كان زيد في البلد لرآه أحد. وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق الخضر عليه السلام: "لو كان حيا لزارني"¹⁷⁰ ومن البين أن المقصود الاستدلال بالعدم على العدم، لا الدلالة على أن انتفاء الثاني بسبب انتفاء الأول. وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾¹⁷¹ وارد أيضا على هذا الاستعمال،¹⁷² ولقد اشتبه هذان الاستعمالان¹⁷³ أحدهما بالآخر.

علي ابن الحاجب حتى قال ما قال. وارد ذلك مع تحقيق القول فيه الفاضل التفتازاني في شرح الكبير لتلخيص المعاني¹⁷⁴ إذا تقرر هذا فنقول قول صاحب البحث بأن عكس القضية الصادقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا جَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾¹⁷⁵ غير صادق. فهذا ليس بمتحقق لأن الله تعالى قد جعله رجلا ولم يجعله ملكا. إن أراد بتلك القضية

¹⁶⁶ سورة النعام، ٩/٦.

¹⁶⁷ ب: يمنع فيه منه.

¹⁶⁸ ب: لمطابقة.

¹⁶⁹ ق: فلو.

¹⁷⁰ العجلوني، كشف الخفي، ٤٢٦/١.

¹⁷¹ سورة الأنبياء، ٢٢/٢١.

¹⁷² ي: استدلال.

¹⁷³ ي: استدلالان.

¹⁷⁴ التفتازاني، المطول، ص ٣٣٣-٣٣٤.

¹⁷⁵ سورة الأنعام، ٩/٦.

الصادقة هي المأخوذة باعتبار الاستعمال اللغوي فلا نسلم،¹⁷⁶ إن عكسه ما ذكر. فإن عكس قولنا "لو جئتني لأكرمك" ليس قولنا "لو أكرمك لجئتني" وإنما يكون كذلك "لو" كان الحكم في هذا الاستعمال بين الشرط والجزاء بالاتصال، وليس كذلك، // [و8] بل القضية هي الجملة الجزائية والشرط، قيد لها كما صرح به السكاكي، وطول بحثه في المطول على أن أئمة التفسير، وأولوا الآية بأن المراد "ولو جعلناه ملكا لجعلناه" على صورة رجل¹⁷⁷ والمقصد بيان انتقاض غرضهم من قولهم لولا أنزل عليه ملك. يعني أن نزول الملك عليه لا يجدي، لأنهم وهم هم لا يقدرين على مشاهدة الملك على الصورة التي هو عليها، إلا أن يجعله متمثلاً على صورة البشر في مرتبة من مراتب التنزل حتى يحصل لهم مناسبة معه، فيروه فيكون الآية حينئذ بمراحل عن أن يبحث فيها عن انعكاسها¹⁷⁸ ماذا، وكيف حاله في الصدق والكذب. فإنها لم تسبق لبيان لزوم الجعل الثاني للجعل الأول، حتى يستدل بالعدم على الوجود أو بالوجود على الوجود. فيكون نسبة هذا البحث إلى هذه الآية كنسبة الضب إلى النون، أو الأروى¹⁷⁹ إلى النعامة. و إن أراد بما أعني بالآية المذكورة إنما إذا أخذت بالاستعمال العربي المنطقي كما في المثال المضروب للقضية اللزومية، لا بد من صدق عكسها على تقدير صدق أصلها فنسلم. ولكن لانسلم كذب عكسها على ذلك التقدير وهو لزوم الجعل الثاني للجعل الأول على بعض التقادير وعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع. فإذا فرضنا لزوم الجعل رجلاً للجعل ملكاً كلياً على جميع التقادير لصدق لزوم الجعل ملكاً للجعل رجلاً على بعض الأوضاع والتقادير. كما هو المقرر في قواعد المنطق على أن قول مولانا الباحث "أن الله تعالى قد جعله رجلاً ولم يجعله ملكاً" لا يليق أن يصدر مثله عن مثله لأنه استدلال بعدم اللازم على بطلان اللازم¹⁸⁰ كما لو قال قائل إذا قلنا: ¹⁸¹ إن ¹⁸² كان زيد حيواناً كان صاهلاً" لأنه حيوان وليس بصاهل في الواقع. والمنشأ هو ظن أن عدم تحقق أحد الطرفين أو كليهما ينفي اللزوم. وأنت خبير بأنّ اللزوم وصدقه لا يتوقف على تحقق الطرفين ولا على تحقق المقدم.

{ يقول } الفقيه: فيه بحث. أما أولاً: فالأن كون القضية هي الجملة الجزائية وكون الشرط قيداً لها عند أهل العربية كلام رده السيد الشريف رحمه الله. وحققت اتفاق الفريقين على كون الجملة هي المجموع فكيف يصح¹⁸³ بناء الجواب عليه. وأما ثانياً: فالأنّ الباحث لم يستدل بعدم اللازم على بطلان اللازم، // [و8] بل استدلال بعدم اللازم مع وجود الملزوم على بطلان اللازم. كما لا يخفى على الناظر في عبارته فتدبر، واستقم.

فالصواب: أن يقال¹⁸⁴ أكثر استعمال "لو" عند أهل اللغة في معنيين.¹⁸⁵ الأول: ما ذكره الفاضل المحيبي: من انتفاء الثاني لانتفاء الأول، الثاني: الدلالة على أن الجزء لازم الوجود في جميع الأزمنة في قصد المتكلم. وذلك إذا كان الشرط مما

¹⁷⁶ ق ي: فلام.

¹⁷⁷ التفازاني، المطول، ص 338.

¹⁷⁸ ب: عن عكسها.

¹⁷⁹ منه: جمع أروية .

¹⁸⁰ ب ي: الملزوم.

¹⁸¹ ق ب ع ي + إن كان زيد صاهلاً كان حيواناً لا يصدق عكسه وهو أنه قد يكون.

¹⁸² ق ب ع ي: إذا.

¹⁸³ ق ب ع: فلا يصح.

¹⁸⁴ ب- أكثر استعمال ... إما من قبيل الأول أي.

¹⁸⁵ ق: الأول؛ ي: أحدهما.

يستبعد استلزامه لذلك الجزاء، ويكون نقيض ذلك الشرط أنسب وأليق باستلزام ذلك الجزاء، فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه. كقوله عليه السلام: " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"¹⁸⁶ وقد صرح المحققون بأن الآية¹⁸⁷ إما من قبيل الأول، أي: لو جعلنا الرسول المرسل اليهم ملكا قرينا لك ملكا يعاينوه، الرسول المرسل اليهم ملكا لجعلنا ذلك الملك في صورة رجل. وما جعلنا ذلك الملك في صورة رجل، لأننا لم نجعل الرسول المرسل اليهم ملكا. وأما من قبيل الثاني: أي لو جعلنا الرسول ملكا لكان في صورة رجل، فكيف إذا كان إنسانا وكل منهما لا يقبل العكس المذكور. ولا ثالث فلا إشكال.¹⁸⁸

ثم قال مولى المجيب: أعلم أن ههنا بحثنا هو أليق بالمقام وأحسن رعاية للأدب، مع ما هو أحسن كلام¹⁸⁹ من الاشتغال فيه بالمنطق واصطلاحه والاهتمام بتمثلية قانونه وإصلاحه.¹⁹⁰ وهو أن الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله ذكر في تفسيره الكبير في بيان وجه الحكمة في جعل الملك على تقدير إزاله على صورة البشر امورا. الأول: إن الجنس إلى الجنس أميل. الثاني: إن البشر لا يطبق رؤية¹⁹¹ الملك. الثالث: إن طاعة¹⁹² الملك قوية فيستحقرون طاعة البشر. وربما لا يعبدونهم في الإقدام على المعاصي. الرابع¹⁹³: ان النبوة فضل من الله تعالى فيخص بها من يشاء من عباده سواء كان ملكا أو بشرا.¹⁹⁴ قلت: الأمور الثلاثة الأولى ظاهرة في كونها حكمة لتصوير الملك بصورة الرجل. وأما الوجه الرابع فغير ظاهري ذلك فما وجهه.

{يقول} الفقير: لعل وجهه ان هذا المصوّر الذي قدر كونه نبيا لما اشتمل على جهتي البشرية صورة والملكية حقيقة، لأنه تبدل منه¹⁹⁵ لم يبعد أن يكون دليلا على أن النبوة فضل من الله تعالى، يخص بها من يشاء من عباده سواء كان [و٩] ملكا كهذا المصور فإنه كان ملكا أو بشرا كهذا المصور أيضا¹⁹⁶ فإنه¹⁹⁷ بشر الآن¹⁹⁸ فليتأمل.

¹⁸⁶ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٦٨١/٢.

¹⁸⁷ ق + سواء جعل ضمير جعلناه للمطلوب أو الرسول؛ ي+ سواء جعل الضمير جعلناه للمطلوب أو الرسول.

¹⁸⁸ ب: أن يقال المعنى على صرحوا به ولو جعلناه قرينا لك ملكا يعاينوه أو الرسول ملكا لثقلناه رجلا كما مثل جبرائيل في صورة دحية فح يصح العكس وهو أن يقال قد يكون إذا مثلنا قرينا لك أو الرسول في صورة رجل جعلناه ملكا فإنه إذا كان في صورة رجل دون معناه صح ذلك بلا مريهة فتدبر.

¹⁸⁹ ب: كلامه.

¹⁹⁰ ب ي: واصطلاحه.

¹⁹¹ ق: الرؤية؛ ي: لرؤية.

¹⁹² طاعة.

¹⁹³ ب: ثم.

¹⁹⁴ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٤٨٧/١٢.

¹⁹⁵ ب: لا تبدل منه.

¹⁹⁶ ك- كهذا المصور أيضا، صح هامش.

¹⁹⁷ ب ع ق ي + فإنه كان ملكا أو بشرا.

¹⁹⁸ ق ب ع ي + نعم يرد على الوجه الثالث أنه إنما يتم إذا تبدل حقيقة الملك المقدر نزوله بحقيقة البشر وهو مع كونه من انقلاب الحقائق خلاف ما يفهم من كتب التفسير فإن المفهوم ههنا تبدل صورته بصورة البشر لا حقيقة تحقيقيته.

[البحث الخامس]

وقال المولى الباحث¹⁹⁹: البحث الخامس: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾²⁰⁰ الآية فيفهم²⁰¹ من صراحة²⁰² هذه الآية أنّ الكفرة الفجرة يظهرون الإيمان عند ملاقات المؤمنين والمفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾²⁰³ الآية أنهم يظهرون الكفر عند الملاقات لأن أمر آمنوا بدون الملاقات لا يتصور وهو ظاهر فيفهم من هذه الآية أنهم عند الملاقات يظهرون الكفر والمفهوم من قوله تعالى "وإذا لقوا الذين آمنوا" الآية إظهار الإيمان لا إظهار الكفر فما وجه التوفيق بينهما.

وقال المولى المحيب: قال العلامة الفاضل التفتازاني في شرحه للكشاف في تقرير معنى قوله أتوهم في النصيحة من وجهين. أحدهما:²⁰⁴ تقييح ما كانوا عليه لبعده من الصواب وجزه إلى الفساد والفتنة. والثاني: تبصيرهم الطريق الأسد²⁰⁵ من أتباع ذوي الأحلام، ودخولهم في عدادهم أي اتى المؤمنون المنافقين في النصيحة من جهة النهي عن الإفساد،²⁰⁶ والأمر بالإيمان تحلية عما لا ينبغي، وتحلية بما ينبغي. وفيه إشارة إلى أن الأمر²⁰⁷ بالإيمان هم المؤمنون لا المنافقون. بعضهم لبعض فيما بينهم على ما ذكر في بعض كتب التفسير، لكن ينبغي أن يكون قولهم "أنؤمن كما آمن السفهاء" مقولاً فيما بينهم لا في وجوه المؤمنين وإلا لكانوا مجاهرين لا منافقين. فيخرج من هذا جواب ما أورده صاحب البحث. ويحصل التوفيق بين الآيتين وإنما يتعذر²⁰⁸ التوفيق²⁰⁹ إن لو قيل: وإذا قال لهم المؤمنون "آمنوا كما آمن الناس" قال لهم المنافقون: "أنؤمن كما آمن السفهاء".

{يقول} الفقير: يرد على ظاهر كلام العلامة التفتازاني أنه قال في المطول:²¹⁰ إذا الشرطية هي بعينها الظرفية.²¹¹ استعملت استعمال الشرط ولا شك أن قولنا: "إذا خلوت²¹² قرأت القرآن" يفيد معنى لا أقرأ القرآن إلا إذا خلوت، سواء حصل ذلك باعتبار مفهوم الشرط أو باعتبار ان التقديم يفيد الاختصاص. فيفهم منه أن يكون قولهم أنؤمن كما آمن

199 ب: المحيب.

200 سورة البقرة، ١٤/٢.

201 ق- فيفهم.

202 ي- صراحة.

203 سورة البقرة، ١٣/٢.

204 ق ب ع ي: الأول؛ ي- أحدهما.

205 الابتداء.

206 ي- الفساد.

207 ي- الأمر.

208 ي: يقدر.

209 ق ب ع ي- التوفيق.

210 ق ب ع ي- يرد على ظاهر كلام العلامة التفتازاني أنه قال في المطول؛ ب، ف، ع، ق، ي + فيه بحثان الأول في قول المحيب وإنما يتعذر الخ فإن التعذر فيه ممنوع وإنما يلزم لو قيد قول المنافقين بكونه في وجوههم والعبارة مطلقة في كلام التحرير فإنه قال في المطول.

211 التفتازاني، المطول، ص ٣٢٨.

212 ي- خلوت.

السُّفَهَاءُ. مختصا بحال قول المؤمنين لهم آمنوا فيلزم شيآن. الأول: 213 المجاهرة. 214 والثاني: ان لا يصدر عنهم هذا [9ظ] القول في غير هذا الوقت ويمكن دفعهما بتأمل فليتأمل.

ثم قال مولى الجيب: نعم يتوجه الاشكال على صاحب الكشاف حيث قال: فكان من جوابهم ان سَفَّهَهم أي نسبوهم إلى السفه، 215 لأنه صرح بأن المنافقين جاهروا المؤمنين بالتسفيه. فلا يكون ذلك إلا بخطابهم بقولهم "أنؤمن كما آمن السفهاء" أي: كما آمنتم واتم السفهاء أو: كما آمن الطائفة الفلانية وهم السفهاء فيلزم من المجاهرة بالكفر مع أن الآية الأولى اعني قوله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ 217 يدل على أنهم مجاهرون للإيمان 218 دون الكفر.

يقول 219 الفقير: لا اشكال على صاحب الكشاف، لانه لم يصرح بأن المنافقين جاهروا المؤمنين بالتسفيه، بل فيه عبارة توهم 220 هذا المعنى. وهي قوله من جوابهم بناء على كون الجواب ما يقال عند المواجهة ورُدُّ هذا الوهم بأن كون الجواب بهذا المعنى موقوف على النقل من أهل اللغة، ولا وجود له في كتبها على أنه مخالف الاستعمال الثقات. فان الخلف يطلقون 221 الجواب علي رد كلام السلف من غير نكير فتدبر.

[البحث السادس]

قال المولى الباحث: البحث السادس قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ 222: والآية هذا تصوير لعظمة الله تعالى وتخييل. 223 لأن الكرسي عبارة عن المقعد الذي لا يزيد على القاعد. وههنا لا يتصور ذلك وهو ظاهر ولا سبيل إلى التشبيه فما وجهه.

{يقول الفقير: الجواب المحرر أن يقال إن اردت بالتشبيه مطلق التشبيه فلا نسلم أنه لاسبيل اليه لجواز أن يشبه هيئة منتزعة عن أحد الطرفين بالهيئة المنتزعة عن الطرف الآخر. كما هوشأن التمثيل ويكون المقصود منه تصوير المعنى المعقول 224 في صورة المحسوس. وإن أردت به تشبيه الله تعالى بشيء من الممكنات، سلمنا أنه لاسبيل اليه، لكنه لم يلزم. فإن التمثيل لا يستلزم الاستعارة في شيء من أجزائه، بل لا يجوز فيه ذلك كما صرح به أهل البيان حتى بنى بعض المحققين عدم أجتماع التمثيلية والتبعية على ذلك. فليتأمل. ولقد أطنب الفاضل الجيب في هذا المقام بما لا يحتاج إليه الناظر في هذه الرسالة ولم يجر الجواب والله أعلم بالصواب.

213 ي: أحدها.

214 ق ب ع ي + بالكفر.

215 الزمخشري، الكشاف، 63/1.

216 ب—أي كما.

217 سورة البقرة، 14/2.

218 ك—للإيمان، صح هامش.

219 ب: قال.

220 ب: عن توهم.

221 ب ف ع ق ي + لفظ.

222 سورة البقرة، 250/2.

223 الزمخشري، الكشاف، 301/1.

224 ق: المنقول.

[البحث السابع]

قال المولى الباحث: البحث السابع قال الله تعالى حكاية عن قوم²²⁵ شعيب عليه السلام: / [١٠ و] ﴿أَرْهَطِي أَعْرُ عَلَيَّكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾²²⁶ الآية. ذهب صاحب الكشاف إلى تقدير المضاف فتقديره من نبي الله²²⁷ والكلام بدون تقدير المضاف تام مستقيم غاية الاستقامة لان له نسبتته إلى الله تعالى ونسبته إلى الرهط وهي نسبة الغرابة ولم يعتبروا نسبتته عليه السلام²²⁸ إلى الله تعالى، فلذلك قال: ﴿أَرْهَطِي أَعْرُ عَلَيَّكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾²²⁹ هذا وجه صحيح قال به كثير من العلماء المحققين فما وجه عدول صاحب الكشاف عن التحقيق المعني عن التقدير.²³⁰

{ يقول } الفقير: قد تقرر في قواعد علم²³¹ المعاني ان لاتزاحم في الاعتبارات وههنا اعتباران. الأول: إن الكلام واقع في شعيب عليه السلام وفي رهطه وأهم الأعرزة عليهم. دونه والثاني: إن تهاوهم به وهو نبي الله تهاون بالله قال الله²³² تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾²³³ فحين عز عليهم رهطه دونه كان رهطه اعز عليهم من الله. فمن لاحظ الاعتبار الأول ذهب إلى تقدير المضاف ومن لاحظ الثاني استغنا عنه ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُؤَلِّيهَا﴾²³⁴ لكن الاعتبار الثاني اجود وادق هذا وقد نسب المولى الباحث تقدير المضاف إلى صاحب الكشاف وهو سهو فإن القائل به هو²³⁵ صاحب المفتاح وصاحب الكشاف انما ذهب إلى الاعتبار الثاني.

قال المولى الحبيب: قال السيد الشريف في شرحه للمفتاح²³⁶ بعد نقل الاعتراض على صاحب المفتاح بأن الآية من باب "انا عارف" فلا يفيد الاختصاص اتفاقا، لاشتراط أفادته بكون الخبر فعليا، واستضعاف تمسك من تمسك على ذلك بأن قوله ﴿أَرْهَطِي أَعْرُ عَلَيَّكُمْ﴾²³⁷ جواب له فوجب مطابقتها إياه بأنه يجوز ان لا يكون جوابا له، بل لقولهم ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾²³⁸. واعلم أن صاحب الكشاف صرح با التخصيص.²³⁹ في قوله تعالى: ﴿كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾²⁴⁰ فكيف يقال: "بأن

225 ق ب ع ي - قوم.

226 سورة الهود، ١١/٩٢.

227 ب- والكلام بدون تقدير المضاف تام مستقيم غاية الاستقامة.

228 ع- عليه السلام، صح هامش.

229 سورة الهود، ١١/٩٢.

230 الزمخشري، الكشاف، ٢/٤٢٤.

231 ب- علم.

232 ب ع ق ي- قال الله.

233 سورة النساء، ٤/٨٠.

234 سورة البقرة، ٢/١٤٨.

235 ي- هو.

236 ب: المفتاح؛ السكاكي، مفتاح العلوم، ١/٢٣٢.

237 سورة الهود، ١١/٩٢.

238 سورة يونس، ٩١/١٠.

239 الزمخشري، الكشاف، ٢/٤٢٤.

240 سورة المؤمنون، ٢١/١٠٠.

انا عارف" لا يفيد الاختصاص اتفاقا، وان جعله جوابا ل ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾²⁴¹ هو الظاهر بأن يجعل التنوين للتعظيم، فيدل على ثبوت اصل العزة له،²⁴² فلا يلائمه ﴿أَرْهَطِيْ أَعَزُّ عَلَيْكُمْ﴾²⁴³ أقول في كلامه بحث، لأن ثبوت أصل العزة إذا كان مفهوما من تنوين عزيز إذا كان للتعظيم لا يحتاج حينئذ إلى أن يكون معناه العزيز علينا يا شعيب! رهطك، لا أنت، كما قاله السكاكي.²⁴⁴ بل لا يكون المعنى حينئذ إلا أنك لست متناهايا في العزة علينا، وإنما أنت عزيز علينا عزة في الجملة. وهذا / [١٠] غير ما يستفاد من التخصيص، فلا يكون هذا ذبا عن السكاكي وهو بصدد ذلك. فما تحقيق ما قاله السيد الشريف وما مقصوده من مقالة هذه،²⁴⁵ أهي نصره للسكاكي دفعا للاعتراض المذكور عنه أم هونصرة عليه أم ماذا قصده بما سواهما؟ فلا بد من بيانه.

{يقول} الفقير: نختار أن مقالته هذه نصره للسكاكي دفعا للاعتراض عنه. ولا نسلم أن ثبوت أصل العزة إذا كان مفهوما من تنوين²⁴⁶ عزيز، لا يحتاج إلى أن يكون معناه العزيز علينا يا شعيب! رهط²⁴⁷ لا أنت. وإنما تثبتت عدم الاحتياج لو كان هذا²⁴⁸ معنى للكلام لم يقدم فيه حرف النفي على المسند إليه، مثل "أنت لست علينا بعزير" أو "لست علينا بعزير"²⁴⁹ أو نحو ذلك. وليس كذلك، بل هو معنى قوله "وما أنت علينا بعزير" فإن تنكير عزيز لما أفاد التعظيم، وقد أفاد تقديم حرف النفي على المسند إليه التخصيص. كان المراد بالضرورة قصر العزة الكاملة على رهط شعيب، وقصر نفي العزة الكاملة عليه وإن جاز وجود العزة القليلة فيه، ولا يفيد هذا المعنى إلا قولنا: العزيز علينا رهطك لا أنت، لأنه يفيد تخصيص الرهط بالعزة الكاملة المستفادة من تعريف العزيز وتخصيص شعيب بنفيها دون قولنا:²⁵⁰ لست متناهايا في العزة علينا وإنما أنت عزيز علينا، عزة في الجملة لأنه لا يفيد الا تخصيص شعيب بعزة قليلة وليس المقصود ذلك. فليتأمل.

[البحث الثامن]

قال المولى الباحث: البحث الثامن قال صاحب الكشاف في قوله: ﴿وَمَا عَمِلْتُمْ مِنْ شُوءٍ تُوَدُّ﴾²⁵¹ الآية: ان ما في ما عملت ليست بشرطية لارتفاع تود. ²⁵² فاعترض على صاحب الكشاف بأن القاعدة اللغوية هي أن الشرط إذا كان

²⁴¹ سورة هود، ٩١/١١.

²⁴² ق ب ع ي + ولا دلالة لقولهم ولولا رهطك لرجناك علي إشتراك العزة.

²⁴³ سورة الهود، ٩٢/١١.

²⁴⁴ السكاكي، مفتاح العلوم، ٢٣٢/١.

²⁴⁵ السيد الشريف الجرجاني، الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص. ١٤٦-١٤٧.

²⁴⁶ ثبوت.

²⁴⁷ ق ب ع ي: رهطك.

²⁴⁸ ق-هذا.

²⁴⁹ ق ب ع ي + أو لست علينا بعزير.

²⁵⁰ ق- قولنا.

²⁵¹ سورة آل عمران، ٣٠/٣.

²⁵² الزمخشري، الكشاف، ٣٥٢/١.

ماضيا والجزء مضارعا يجوز فيه الرفع والنصب والجزم²⁵³ كقول الشاعر: "وإن أتاه خليلٌ يوم مسغبة"²⁵⁴ البيت. وإذا جاز الرفع حينئذ فكيف يصح الاستدلال²⁵⁵ بارتفاع تود على انتفاء الشرطية.

{يقول} الفقير: هذا اعتراض مشهور مذكور في شروح الكشاف. والاختصر في الجواب ما قال العلامة التفتازاني: إن رفع المضارع في الجزء شاذ ذكره في الشرط، نص عليه المبرد وشهد به الاستعمال. حيث لا يوجد الا في ذلك البيت.

قال المولى المحيب: وههنا/[١١ و] بحث آخر، وهو ان صاحب الكشاف قال بصحة الشرطية على قراءة عبدالله ودّت مقام تود ثم رجح الوجه الآخر بقوله: ولكن الحمل على الابتداء والخبر أوقع في المعنى لأنه حكاية الكائن في ذلك اليوم واثبت لموافقة قراءة²⁵⁶ العامة.²⁵⁷ فلقائل ان يقول: "كون الآية حكاية عن الكائن في ذلك اليوم"، يوجب نفى صحة كونها شرطية لا كون الشرطية مرجوحا فما وجه ما قاله صاحب الكشاف.

{يقول} الفقير: هذا سؤال أورده²⁵⁸ العلامة²⁵⁹ التفتازاني في شرحه لكشاف²⁶⁰ حيث قال: لان الكلام حكاية الكائن في ذلك اليوم.²⁶¹ فيجب أن يحمل على ما يفيد الكينونة والوقوع ولا كذلك الشرطية فإن معنى ما صنعت صنعته إن صنعت هذا صنعت هذا او ذاك فذاك إلى ما لا يحصى على أنه للاستقبال ولا عمل²⁶² سوء في ذلك اليوم. فإن قيل: فهذا يوجب نفى صحة كونها شرطية. قلنا: الشرط وان لم يدل على الوقوع فلا ينافيه، فرما يصرف اليه بحسب المقام وحديث الاستقبال. يندفع بتقدير كان اي: وما كان عملت من سوء، على ما سيحيى في مواضع هذا وقد إشتبه على الفقير كلام التحرير. فإن هذا²⁶³ السؤال الذي²⁶⁴ احتاج في دفعه إلى هذه التكاليف، انما نشاء من توجيهه كلام الكشاف حيث ارجع الضمير في قوله لأنه حكاية الكائن²⁶⁵ إلى مجموع الكلام فلم لا يجوز أن يرجع²⁶⁶ إلى مجرد ودت كما قال الإمام البيضاوي

²⁵³ ك-والجزم، صح هامش.

²⁵⁴ بدر الدين الرمادي، توضيح المقاصد، ١٢٧٩/٣.

²⁵⁵ ق ب ع ي: استدلال صاحب الكشاف.

²⁵⁶ ي: قراءة.

²⁵⁷ الزمخشري، الكشاف، ٣٥٢/١.

²⁵⁸ ق ب ع ي + الشارح التحرير.

²⁵⁹ ق ب ع ي-العلامة.

²⁶⁰ ق ب ع ي-في شرح الكشاف مع جوابه.

²⁶¹ الزمخشري، الكشاف، ٣٥٢/١.

²⁶² ب: يحمل.

²⁶³ ك-هذا، صح هامش.

²⁶⁴ ق-الذي.

²⁶⁵ الزمخشري، الكشاف، ٣٥٢/١.

²⁶⁶ ق ب ع ي + إلى ما وقع موقع الخبر.

رحمه الله. ولكن الحمل على الخبر أوقع معنى لأنه حكاية كائن²⁶⁷ وأيضاً دعوى صاحب الكشاف: إنما²⁶⁸ هي الوقعية²⁶⁹ فلا يناسبها قول الشارح التحرير فيجب أن يحمل،²⁷⁰ فالوجه أن يرجع الضمير إلى ودت،²⁷¹ ويقال بدل قوله²⁷² فيجب أن يحمل إلى آخره. فلانسب أن يحمل²⁷³ على ما يفيد الكينونة والوقوع قطعاً ولا كذلك الجزاء. فإنه وإن دل²⁷⁴ على الوقوع لكن على تقدير وقوع الشرط وهو على حظر الوجود والعدم ويمكن وقوع الأخير.²⁷⁵ فليتأمل.

[البحث التاسع]

قال المولى الباحث: البحث التاسع قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿طه مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِنَشْفِيَ﴾²⁷⁶ الآية. إن "طه" أمر بالوطئ وإن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقوم في²⁷⁷ تحجده على إحدى رجله فأمر الله تعالى بأن يطأ الأرض بقدميه.²⁷⁸ ولقائل أن يقول: // [ظ ١١] إن المطلوب بالأمر هو وطئ إحدى الرجلين²⁷⁹ لأن وطئ الأخرى حاصل، والحاصل لا يكون مطلوباً بالحصول. فما معنى تعلق الأمر بوضعهما.

قال المولى المجيب: أن تعلق الحكم بالمتنى على أحد الطريقتين إما أن يتعلق بكل واحد أو يراد بالتعلق بمما التعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع مثال الأول: خذ بيدك أي: بكل واحد من يديك إذا لم يكن المخاطب المأمور بالأخذ، أخذاً بشيء من يديه قبل الأمر بالأخذ. ومثال الثاني: أيضاً هذا القول أعني قولنا خذ بيدك إذا كان أخذاً قبل الأمر بإحدى يديه فقط. فكأنك تقول لا تقتصر على أخذك بإحدى يديك بل خذ بكلتا يديك وهذا في غاية الظهور.²⁸⁰ فإيا ليته لم يورده في عداد أبحاثه العشرة واستبدل به غيره لانه يجري مجرى البديهي في أنه يعرفه كل أحد.

{يقول} الفقيه: فيه بحث. أما أولاً: فلأن الحكم²⁸¹ إذا تعلق بالمجموع من حيث هو مجموع على طريق الإثبات فلا بد أن يكون لكل من الجزئين، فصاعداً دخل في التعلق حتى إذا تعلق الحكم بواحد منهما بدون الآخر لا يوجد الحكم على

²⁶⁷ ق ب ع ي -المجرد ودت كما قال الإمام البيضاوي رحمه الله ولكن الحمل على الخبر أوقع معنى لأنه حكاية كائن؛ البيضاوي، أنوار التنزيل، ١٣-١٢/٢.

²⁶⁸ ق ب ع ي -إنما.

²⁶⁹ الزمخشري، الكشاف، ٣٥٢/١.

²⁷⁰ ق ب ع ي: فوجب أن يحمله.

²⁷¹ ق ب ع ي -ودت؛ ق ب ع ي + الخبر.

²⁷² ق ب ع ي: قول التحرير.

²⁷³ ق -ان يحمل.

²⁷⁴ ق -وإن دل؛ ف: دال.

²⁷⁵ ق ب ع ي + بتأمل.

²⁷⁶ سورة طه، ٢٠-١/٢.

²⁷⁷ ي -في.

²⁷⁸ الزمخشري، الكشاف، ٤٩/٣.

²⁷⁹ ق، ي + فيكون الأمر بوضع إحدى الرجلين.

²⁸⁰ ق ب ع ي: الوضوح.

²⁸¹ ق ب ع ي: أحكام.

المجموع من حيث هو مجموع صرح به علامة التفتازاني في المطول²⁸² وأما ثانيا: فلأن الباحث لا ينكر ان فهم معناه عرفاً، وإنما يسأل عن كيفية دلالاته على ذلك المعنى، ووجه استعماله فيه، هل هو حقيقة أم كناية أم مجاز. فإذا كان مجازاً فمن أي قسم منه. فالواجب على المجيب تحقيق هذا الأمر، إذ كم من شئ يستعمل في متعارف الناس وفي تحقيقه تسكب العبرات. **فالصواب** أن يقال: معناه طلب لإحداث وضع في كل من القدمين، بحيث يكون وضع كل منهما مقارناً لوضع الأخرى. والقدم الموضوعه وإن كان لها وضع إلا أنه ليس بمقارن لوضع الأخرى. والمطلوب أنما هو الوضع المقارن فلا يلزم تحصيل الحاصل. فحينئذ يكون حقيقة، ويجوز أن يكون من باب المجاز العقلي. فإن إحدى القدمين إذا كانت مرفوعة، لا تبقى للموضوعه ثبات فاعتبرت كأنها مرفوعة أيضاً. فأمر بإيقاع نسبة الوضع عليهما معاً، أو نقول: لما كانت إحدى القدمين مرفوعة اعتبرت الأخرى كذلك، لأن حكم أحد المتصاحبين قد يعطى للآخر، فأمر بإيقاع النسبة عليهما جميعاً كما ذكر أهل العربية في تحقيق التأكيد في جاني الرجلان كلاهما.²⁸³

[البحث العاشر]

قال المولى الباحث: البحث العاشر: قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرَ لَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾²⁸⁴ الآية. أو كسوتهم عطف على محل من أوسط / [١٢] ما تطعمون.²⁸⁵ فما وجه عدول صاحب الكشاف عن التعاطف على خصال الكفارة وأيضاً فما محل من أوسط فقال صاحب الكشاف محله مرفوع على البدلية من إطعام²⁸⁶ قلت كلام صاحب الكشاف غير ظاهر الإستقامة لأن أقسام البديل لا يتصور ههنا واختار البيضاوي أنه صفة طعام²⁸⁷ قيل كونه صفة²⁸⁸ غير ظاهر أيضاً وعطف كسوتهم عليه يمنع أن يكون من أوسط صفة فما وجهه. **الصواب فيه:** فإن قلت سبب عدول صاحب الكشاف عن العطف على إطعام،²⁸⁹ هو كون الكسوة إسم ثوب، وهو مكفر به، لا الكفارة، لانها يجب أن يكون من الأحداث. قلت هذا الكلام إنما يستقيم ان لو كان "ما" في قوله "من أوسط ما تطعمون" موصولة، لا مصدرية. وفيه تأمل.

وقال المولى المجيب: أعلم أي ناقل لك كلام الفاضل الشارح التفتازاني في شرح هذا الموضع من الكشاف، ثم أشير إلى اندفاع ما أورده الباحث على صاحب الكشاف. قال -رحمه الله-: أو كسوتهم عطف على محل من أوسط.²⁹⁰ قال المصنف: وجهه أن يكون "من أوسط" بدلا من "الإطعام" والبديل هو المقصود. ولذلك كان البديل منه في حكم المنحى،

²⁸² ق ب ع ي - الحكم إذا تعلق بالمجموع من حيث هو مجموع على طريق الإثبات ... هو مجموع صرح به علامة التفتازاني في المطول؛ ب، ف.

ع، ق + من الاحكام ما يصح حمله ... ولا يخفى أن وضع القدم من هذا القبيل؛ التفتازاني، المطول، ص ٣٢٢.

²⁸³ ق ب ع ي + فليتأمل.

²⁸⁴ سورة المائدة، ٨٩/٥.

²⁸⁵ الزمخشري، الكشاف، ٦٧٣/١.

²⁸⁶ الزمخشري، الكشاف، ٦٧٣/١.

²⁸⁷ ق ب ع ي: إطعام؛ البيضاوي، أنوار التنزيل، ١٤١/٢.

²⁸⁸ ق ب ع ي + إطعام قبل كونه صفة.

²⁸⁹ ب: الطعام؛ تفسير الزمخشري، ٦٧٣/١.

²⁹⁰ تفسير الزمخشري، ٦٧٣/١.

فكأنه قيل: فكفارته من أوسط. واعترض بأن المعطوف على البدل في موقع البدل²⁹¹ ضرورة. وإبدال كسوتهم من إطعام غلط لا يقع في التنزيل. وأجيب بالمنع بناء على ما سبق من أنه قد يعطف على البدل ويكون المقصود الانتساب إلى ما انتسب إليه المبدل منه لجملة في حكم المنحى وقد يجاب بأنه على طريقة "علفته تبنا وماء باردا" والتقدير "إطعام من أوسط ما تطعمون" أو إلباس من كسوتهم. ورد بأنه حينئذ لا يكون عطفا على البدل ولا المبدل منه مع ما فيه من تغيير الكلام. و الجواب أن المراد بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل. فإن قيل: هنا وجه ظاهر هو عطفه على إطعام. وجعل من أوسط صفة الإطعام²⁹² على ما هو الظاهر أو صفة مصدر²⁹³ محذوف أو إطعاما من أوسط أو مفعول به أي طعاما من أوسط فما الباعث على هذا الوجه المتعسف المتكلف أجيب بأنه اختار ذلك ليكون الكفارة فيما يتعلق بالمساكين متلائمة إذ الكسوة اسم للثوب [١٢ ظ] فيناسب أن يعتبر في جانب الإطعام المطعوم بخلاف الاعتاق فإنه²⁹⁴ جنس آخر فليكيف²⁹⁵ باسم المعنى أعنى التحرير ومن حاول رد²⁹⁶ الكل إلى نوح واحد ذهب إلى أن التقدير إطعام وإلباس كسوة²⁹⁷ قد تم كلام الشارح. وينقدح مما قرره أن الإبدال صحيح على تقدير تنحيته المبدل منه. إذ²⁹⁸ يكون التقدير: فكفارته من أوسط ما تطعمون. والذي استصعبه صاحب البحث من أنه لا يصح أن يكون واحدا²⁹⁹ من الأبدال الأربعة. فليس من تلك الصعوبة في شيء، لأنه بدل الكل من الكل بتقدير الموصوف فتقدير الكلام: "فكفارته إطعام عشرة مساكين إطعامهم من أوسط ما تطعمون" ووزانه وزان قولك: "يعجبني³⁰⁰ قرى الأضياف قراهم من أطيب ما عند الإنسان." ولاح أيضا من عرض كلامه إن ههنا احتمالات أخر، مثل أن يكون من أوسط صفة إطعام أي: "إطعام عشرة مساكين" الكائن من أوسط أو صفة مصدر محذوف أي: إطعاما من أوسط وينتصب إطعاما على أنه مفعول مطلق، لا طعام المضاف إلى عشرة، أو يتعلق من أوسط بمنصوب يكون مفعولا به لا طعام المضاف،³⁰¹ أي: إطعامهم إطعاما³⁰² من أوسط ما تطعمون، أو يكون من قبيل علفته تبنا وماء باردا، أي: إطعام عشرة مساكين، أو إلباسهم³⁰³ كسوتهم. لكن صاحب الكشاف لم يعرج على³⁰⁴

291-ي-البدل.

292-ب: لا طعام؛ ع: للإطعام.

293-ي-مصدر.

294-ب: بأنه.

295-ق ب ع ي: فيكتفي.

296-ق: في الكل.

297-ق ب ع ي: كسوة.

298-ق ب ع ي: أو.

299-ب: واجدا.

300-ق ب ع ي: أعجبني.

301-ب-الكائن من أوسط أو صفة مصدر محذوف أي إطعاما من أوسط وينتصب إطعاما على أنه مفعول مطلق لا طعام المضاف إلى عشرة أو يتعلق من أوسط إلى بمنصوب يكون مفعولا به لا طعام المضاف.

302-ب-إطعاما.

303-ق ب ع ي: إلباس.

304-ب: لم يصرح إلى.

شيء من هذه الوجوه واختار البديل،³⁰⁵ ليكون الكفارات متلائمة، إذ الكسوة عين فلا بد أن يكون في مقابلته عين هو المطعوم الذي عبر عنه بمن أوسط ما تطعمون. وكون ما في ما تطعمون على³⁰⁶ المصدرية.³⁰⁷ إنما يناسب كون من أوسط صفة لإطعام يعنى إطعام، هو من أوسط الإطعمات.

{يقول} الفقير: فيه بحث؛ أما أولاً: فلأن ما نقله من الشارح التحرير في وجه اختيار البديل من كونه بمعنى المطعوم يبطل كونه بدل الكل بالتقدير الذي اختاره، لأن الإطعام ليس بمطعوم ولا يجوز أن يكون ما فيما تطعمون مصدرية على تقدير البديل كما صرح به³⁰⁸ نفسه في آخر البحث. وأما ثانياً: فلأن هذا التقدير يستلزم حذف الموصول مع بعض الصلة وهو ضعيف حتى ذهب بعض النحاة إلى عدم جوازه، وحمل كلام الله تعالى على الوجه الضعيف من/ [١٣] و غير ضرورة تدعو إليه الباطل. وأما ثالثاً: فلأن الجواب إنما يتم إذا أثبت كون ما في ما تطعمون موصولة لا مصدرية ولم يثبت فلا يتم.

فالصواب أن يقال: أما سبب العدول عن التعاطف على خصال الكفارة فما أفاده الشارح العلامة من كون الكفارة فيما يتعلق بالمساكين متلائمة. وأما تحقيق أنه من أي قسم من البديل. فأن يقال: أنه بدل الاشتمال بتقدير طعام من أوسط ما تطعمون كما صرح به في التلويح.³⁰⁹ أما على مذهب ابن الحاجب وصاحب اللباب³¹⁰ ومتابعيهما فظاهر،³¹¹ لأنهم يكتفون بملازمة بين البديل والمبدل منه بغير الجزئية والكلية. وأما على مذهب الجمهور؛ فلأنهم يشترطون اشتمال التابع على المتبوع³¹² لا³¹³ كاشتمال الظرف على³¹⁴ المظروف، بل من حيث كونه دالاً عليه إجمالاً و³¹⁵ متقاضياً له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الأول متشوقة إلى ذكر الثاني. فجيء بالثاني ملخصاً لما أجمله الأول ومبيناً له ويعدون من هذا القبيل

³⁰⁵ الزمخشري، الكشاف، ١/٦٧٣.

³⁰⁶ ق ب ع ي-على.

³⁰⁷ ق ب ع ي: مصدرية.

³⁰⁸ ق ب ع ي + المجيب.

³⁰⁹ الفتازاني، شرح التلويح، ١/٢٥٤.

³¹⁰ وهو محمد بن محمد بن أحمد، تاج الدين الأسفرايني. عالم بال النحو. له فيه كتب، منها: ضوء الصباح في شرح المصباح للمطرزي، و لباب

الإعراب ولب اللباب، و فاتحة الإعراب بإعراب الفاتحة، ورسالة في الجملة الخيرية. الزركلي، الأعلام، ٧/٣١.

³¹¹ الأسفرايني، اللباب في علم الإعراب، ص ١٣٢.

³¹² ع-على المتبوع.

³¹³ ب-لا.

³¹⁴ ب-الظرف على.

³¹⁵ ف ق: أو.

قولهم: نظرت إلى القمر فلکه. صرح به في شرح اللباب ركن الدين الخوافي³¹⁶ ولا يخفى³¹⁷ أن إطعام عشرة مساكين دال على الطعام إجمالاً ومتقاض له بوجه ما. وأما بيان أن ما موصولة لا مصدرية، فلأن³¹⁸ الموصوف بالاقصد إنما هو المطعوم لا الإطعام، لأنه³¹⁹ إما بيان للنوع: كما روى محي السنة عن أبي عبيدة السلماني رضي الله عنهما أنه قال: الأوسط الخبز والحل، والأعلى الخبز واللحم، والأدنى الخبز البحت. أو للمقدار كما قال القاضي: من أقصده في النوع أو القدر، وهو مد لكل مسكين عندنا، ونصف صاع عند أبي حنيفة.³²⁰ أو للنوع³²¹ والمقدار معا: كما قال صاحب الكشاف: وهو عند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره لكل مسكين.³²² هذا تحقيق³²³ كلام صاحب الكشاف. وأما القاضي فكان المولى³²⁴ الباحث لم ينظر في كلامه حتى اشتبه عليه حاله ولم يقف على مراده، فإنه قال: أولا: محل من أوسط³²⁵ ما تطعمون النصب؛ لأنه صفة مفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ما تطعمون. أو الرفع على البدل؛ فكونه صفة ظاهر من عبارته فلا وجه لإنكار ظهوره. وقال ثانيا: أو كسوتهم عطف/[١٣ظ] على إطعام أو من أوسط إن جعل بدلا، فإنه إنما جوز³²⁶ العطف على من أوسط إذا جعل بدلا. وقد غفل عنه المولى³²⁷ الباحث ثم إن

³¹⁶ ق ب ع ي: ركن الدين الخوافي في شرحه اللباب؛ كر عنه السخاوي بمخفد بن إسماعيل ركن الدين الخوافي أجاز منه أبو السعادات الأحمري الأستطلابي الفكي. وهو ابن محمد بن شهاب بن محمود بن محمد بن يوسف بن الحسن الخوافي المولود بمدينة سلومد في ربيع الأول سنة ٧٧٧هـ بمدينة سلومد وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، ١٤٤٩م. وسمع من السيد الجرجاني من تصانيفه شرحه للمفتاح وللمواقف للعضد ولندكرة الطوسي في الأئمة وحاشيته على شرح المطالع وبعض الكشاف والبيضاوي. وهو عالم مشارك في بعض العلوم، وله آثار مختلفة منها: كتاب في المنطق، حاشية على العضد، حاشية على شرح المفتاح للتفتازاني، حاشية على الطوالع، وحاشية على المنهاج للبيضاوي. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجليل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٤٥٧، ٢٦٧، ٨٠/٨، معجم المؤلفين لكحالة، ٢١٦/١٠.

³¹⁷ ع: ولا شك.

³¹⁸ ع: ولأن.

³¹⁹ منه، أي قوله من أوسط، صح هامش ك.

³²⁰ الرازي، مفتاح الغيب، ٤٢٠/١٢.

³²¹ ب: في النوع.

³²² الزمخشري، الكشاف، ٦٣٧/١.

³²³ ب: التحقيق.

³²⁴ ب ع ق-المولى.

³²⁵ ب-ما تطعمون أو الرفع على البدل فكونه صفة ظاهر من عبارته فلا وجه لإنكار ظهوره وقال ثانيا أو كسوتهم عطف.

³²⁶ ب: أن يجعل بدلا فإنه إنما يجوز؛ + ف، ع، ق: على إطعام أو من أوسط.

³²⁷ ق ب ع ي-المولى.

عبارة³²⁸ الباحث هكذا³²⁹ وقعت في النسخ التي رأيناها.³³⁰ واختار البيضاوي أنه صفة إطعام،³³¹ وهو خطأ لأنه³³² لم يختار أنه صفة إطعام، بل اختار أنه صفة طعام. فالصواب أن يكتب طعام بدل إطعام.³³³ فتدبر واستقم.

ثم قال المولى المجيب: ههنا بحث أحكامي وحكم أحكامي؛ لعمري أنه لأشرف وأنفس من ألف مسألة لفظية من جنس ما أوردها الباحث مهتما بشأنها مع قلة جدواها. وذلك البحث الشريف هو أن المنصوص لا ينوب³³⁴ اخاه وقد تقرر ذلك في قواعد الجامع الكبير وقد فرغ محمد -رحمة الله عليه- فروعاً. منها أن المرئي لو أدى درهما جيداً يعدل خمسة زيوفاً عن مائتي زيوف لا ينوب ذلك الجيد عن تلك الخمسة الزيوف. وإنما يقع عن نفسه ويبقى عليه الأربعة الأخرى. ومنها أن من نذر أن يتصدق صاعاً من تمر رديءٍ لو أدى نصف صاع من تمر جيد لا يصح ولا ينوب عنه. وإنما يصح عن نفسه ويبقى عليه نصف صاع³³⁵ آخر. كذلك لو أطعم مسكيناً واحداً قدر ما يطعم عشرة مساكين³³⁶ لا يقع إلا عن مقدار العشر ويبقى عليه تسعة الأعرشار بخلاف الكسوة. فإنه لو ملك فقيراً واحداً ثوباً يساوي قيمته قيمة أثواب عشرة مساكين يصح. فما الفرق بينهما ولن يحققه إلا من كان له طول خدمته في الجوامع فمن أراد فعله بتبعتها.

{يقول} الفقيه: قد خدمنا الجوامع بقدر الوسع وتبعتها فما وجدنا الكلام إلا مخالفاً لما ذكره الفاضل المجيب فلا بد من نقل أصل الكلام أولاً، ثم ما قال الشراح فيه ثانياً، ثم التنبيه على موضع الخلل ثالثاً. فأقول وبالله التوفيق. قال صاحب التلخيص: ثم المنصوص لا ينوب أخاه كصاع و نصف عن صيام الكفارة والبر عن التمر في الفطرة بخلاف الثوب عن الطعام. إذ عشر كسوة لا يغني عن شيءٍ منها بخلاف ما مر. وقال بعض الشارحين: هذا ضابط في إقامة بعض من المنصوص عليه مقام آخر، فإذا تعدد المنصوص عليه لا يجوز إقامة بعض مقام غيره. فعلى هذا لو يتصدق بصاع ونصف عن صيام ثلاثة أيام عن كل يوم نصف صاع من بر في كفارة أطلق بالاذى لم يجوز لكونه منصوباً عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى/ [١٤] أَوْ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْلُكٌ﴾³³⁷ وكذا في كفارة اليمين ولو تصدق بربع صاع من بر يساوي صاعاً من تمر أو صاعاً من شعر في صدقة الفطر، لم يجوز إلا عن قدره. وجوز زفر،³³⁸ قال: لأن المقصود يحصل به كالقيمة، وكما لو كسا عشرة ثوباً عن الطعام وأشار المصنف إلى جوابه بقوله بخلاف الثوب

³²⁸ ق ب ع ي: العبارة.

³²⁹ ق ب ع ي-الباحث هكذا.

³³⁰ ق ب ع ي + هكذا.

³³¹ البيضاوي، أنوار التنزيل، ١٤١/٢.

³³² ق ب ع ي-لأنه لم يختار أنه صفة إطعام بل اختار أنه صفة طعام.

³³³ ق ب ع ي-فالصواب أنه أن يكتب طعام بدل إطعام؛ + والصواب أنه صفة طعام؛ ك-ثم إن عبارة الباحث هكذا وقعت في النسخ التي رأيناها. واختار البيضاوي أنه صفة إطعام، وهو خطأ لأنه لم يختار أنه صفة طعام، بل اختار أنه صفة طعام. فالصواب أنه أن يكتب طعام بدل إطعام، صح هامش.

³³⁴ ب+ عنه.

³³⁵ ق ي- صاع.

³³⁶ ك-سككين، صح هامش.

³³⁷ سورة البقرة، ١٩٦/٢.

³³⁸ هو الإمام أبو هذيل زفر بن هذيل بن قيس العنبري (ت. ١٥٨ هـ)، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان. ينظر زركلي، الأعلام،

عن الطعام. اذ عشر كسوة لا يعني³³⁹ عن شيء منها أي من الكسوة ولعل تحقيقه أن عشر الكسوة ليس لمنصوص عليه، لأن المنصوص عليه ما يحصل به الاكتساء، وبعشر الثوب لا يحصل ذلك ما مر من البر عن التمر في الفطرة. فان بعضه يعني عن الشيء من الآخر³⁴⁰ وكلامه يشير إلى ان المقصود من نوع الطعام واحد. وهو سد الجوعة وبعضهم يعني عن شيء من الآخر وليس المقصود من الثواب كذلك. فلا يعني إذا عرفت هذا عرفت أن في النقل إختلالا وفي المنقول اشكالا. أما الأول: فلأنه زاد مالا يحتاج إليه وهو مساواة قيمة الثوب عشرة مساكين³⁴¹ وهو مما لا يحتاج إليه كما عرفت ونقص ما يحتاج إليه وهو قيد عن الطعام. وأما الثاني: فلان المتبادر من هذا المنقول أن يجزي ثوبا يساوي قيمته قيمة أثواب عشرة مساكين عن تلك الأثواب، وهو باطل لان الكسوة لانتوب عن الكسوة قطعا، بل عن الطعام.³⁴² صرح به شراح التلخيص والهداية بل ما من كتاب مبسوط من كتب الحنفية إلا وقد صرح فيه بهذا. فانظرو يا معاشر الأحرار. واعتبروا يا إلى الابصار.

المصادر و المراجع

- « البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلية، استانبول ١٩٥١م.
- « البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ.
- « التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر بدون تاريخ.
- « _____، المطول على شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١.
- « الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.
- « ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، حيدر آباد ١٩٧٢م.
- « ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، أخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٨٦م.
- « ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- « الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.
- « الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.
- « السخاوي، شمس الدين أبو الحيز محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجليل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

³³⁹ ك-لا يعني، صح هامش.

³⁴⁰ ق ب ع ي-وكلامه يشير إلى ان المقصود من نوع الطعام واحد. وهو سد الجوعة وبعضهم.

³⁴¹ ق ب ع ي-وهو مما لا يحتاج إليه كما عرفت.

³⁴² ق ب ع ي + ثم نيابة مثل هذه الكسوة عن الطعام العشرة. انما تصح إذا كان المساكين عشرة حتى أعطيت مسكينا واحدا لم يجز أيضا.

- « السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، مفتاح العلوم، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- « السيد الشريف الجرحاني، الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- « طاشكيري زاده، عصام الدين أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ.
- « العجلوني إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥١هـ.
- « كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١م.
- « كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.
- » Koca, Ferhat, Molla Hüsrev'in Hayatı, Eserleri ve Kişiliği, *Uluslararası Molla Hüsrev Sempozyumu (18-20 Kasım 2011 Bursa) Bildirileri*, 2013, ss. 21-52.